مجلة العلوم العربية والإنسانية
جامعة القصيم، المجلد (٦)، العدد (١)، ص ص ٢٤١-٢٩٧، (محرم ١٤٣٤هـ/ نوفمبر ٢٠١٢)

أوقاف مدينة القدس
(١٣٣٢-١٣٣٧هـ/١٩١٤-١٩١٩م)
(دراسة في ضوء سجلات محكمة القدس الشرعية)

د. أحمد حامد إبراهيم القضاة
أستاذ مساعد، جامعة القصيم، كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية، قسم التاريخ

ملخص البحث. فقد بينت الدراسة أن هنالك العديد من الأوقاف الخيرية والذرية تعود للمسلمين واليهود، أوقفوا ريعها على ذريتهم، وعلى مصالح الخير. يظهر أن الدافع وراء هذه الأوقاف، وخصوصا الذرية، هو الخوف على بيع الأراضي والعقارات السكنية أو استيلاء أحد المتنفذين عليها.وأن أكثر الأوقاف المسجلة كانت للمسلمين، وأغلبها للعائلات المتنفذة في مدينة القدس كعائلة العلمي والخالدي والدجاني ونسيبة. لم تتدخل السلطات العثمانية في أوقاف يهود القدس العثمانيين، واليهود من الجاليات الأجنبية كالنمسا واسبانيا واستراليا ، فقد سمحت لكل طائفة أن تتولى إدارة أوقافها بنفسها، وحسب شروط الواقف،كما سجلت أوقافهم في سجلات محكمة القدس الشرعية، وكان ذلك يتم أمام قضاتها، ولم تصل في غناها واتساعها إلى ما وصلت إليه أوقاف المسلمين لقلة عددهم،وكانت أغلب أوقافهم خارج سور مدينة القدس. واشتملت الوقفية على أركان أساسية، هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وشروط الواقف، والمعرفين. كما حرصت إدارة الوقف على استغلال العقارات الموقوفة التجارية، والزراعية، والسكنية، لمصلحة الجهة المستفيدة منها، بعدة طرق، وهي: الاستبدال والحكر والإيجار. وبينت أيضاً أن المرأة ساهمت في الوقف من خلال وقفها لبعض الأوقاف على مصالح الخير، وإدارة بعضها، كما تعرضت الأوقاف الذرية والخيرية لاعتداءات بعض المتولين والعامة.

مقدمة

لعبت الأوقاف الإسلامية دورا بارزا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مدينة القدس في العهد العثماني، وتجلّى هذا الدور في حرص الدولة العثمانية على اتخاذ العديد من الإجراءات التي سهّلت على رجال الحكم وعامة الناس تحبيس الأوقاف الخيرية والذرية، مثل: إعفاء الأراضي المحبسة على الحرمين الشريفين من ضريبة العشر.

وتقسم الأوقاف حسب الجهة الموقوف عليها إلى قسمين: الذرية التي حبست على النفس، والذرية طبقة بعد طبقة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إذا انقرضت الذرية ترصد على أحد وجوه الخير حسب شروط الوقف وبذلك تتحول إلى وقف خيري، والقسم الآخر الأوقاف الخيرية التي تحبس منافعها على جهة خير معينة، كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور الأيتام، بهدف عمارتها.

ويتناول البحث أوقاف مدينة القدس (١٣٣٢-١٣٣٧هـ/١٩١٤-١٩١٩م) خلال الحرب العالمية الأولى، اعتمادا على سجلات محكمة القدس الشرعية، لما تمثله هذه السجلات من أهمية وثائقية في الدراسات والأبحاث التاريخية؛ نظرا لأهمية المعلومات التي تقدمها هذه السجلات.

وقسمت الدراسة إلى عدة مباحث تناول المبحث الأول الأوقاف الذرية والخيرية في مدينة القدس، مواقعها ومساحتها، وشروط الواقف. وبيّن المبحث الثاني أركان الوقفية هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وشروط الواقف، والمعرفين. وناقش المبحث الثالث الطرق التي اتبعتها إدارة الوقف في استغلال العقارات الموقوفة، التجارية، والزراعية، والسكنية: كالاستبدال والحكر والإيجار. وتطرق المبحث الرابع إلى دور المرأة في الوقف، إذ ساهمت في الوقف من خلال وقفها لبعض الأوقاف على مصالح الخير، وإدارة بعضها، وتناول المبحث الخامس الاعتداءات التي تعرضت لها الأوقاف وعقاراتها من قبل المتولين وبعض العامة وأثرها على عائدات الوقف.

المبحث الأول: أنواع الأوقاف

بدأ الوقف[١] على مدينة القدس وأماكنها الدينية، منذ بداية العصر الأيوبي، فقد اعتنى السلطان صلاح الدين الأيوبي، بعد تحرير القدس في سنة (٥٨٣هـ/١١٨٧م) بتحسين أوضاع المدينة المقدسة وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل احتلالها من الفرنج، واهتم بإنشاء المؤسسات الخيرية ووقفها على مصالح الخير، ومن الأوقاف التي حبّسها في القدس وقفية المدرسة الصلاحية، والخانقاه الصلاحية، والبيمارستان الصلاحي[٢]. وبلغت المؤسسة الوقفية أوج ازدهارها في عهد الدولة المملوكية، التي اهتم سلاطينها وأمراؤها بإنشاء المؤسسات الخيرية ووقفها على مصالح المسلمين، وذلك لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم والتقرب من الشعب، كما أن عددا من السلاطين وجدوا في الوقف سبيلا للمحافظة على أملاكهم وتأمين مورد دائم لأنفسهم وأولادهم، ومن هذه الأوقاف وقف الملك الظاهر بيبرس على مقام النبي موسى عليه الصّلاة والسلام، في سنة (٦٦٨هـ/١٢٦٩م)، [٣].

وحظيت الأوقاف في مدينة القدس في بداية العهد العثماني باهتمام السلاطين والأمراء، واتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات التي سهلت على رجال الحكم وعامة الناس عملية تحبيس الأوقاف الخيرية، مثل: إعفاء الأراضي المحبسة على الحرمين الشريفين من ضريبة العشر[٤] وتزايدت الأوقاف في الولايات العربية في العهد العثماني، حتى أصبحت تشكل ما نسبته ٤٠% من الممتلكات العقارية غير المنقولة[٥].

---

(١) الوقف: لغة، هو مصدر وقف ويعني المنع والحبس، وشرعا هو حبس العين والتصدق بالمنفعة، لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء. محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١)، ص٥؛ محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الوقف، (مصر: مكتبة الأهرام،١٩٢٨)، ص ٢٣.

(٢) مجير الدين الحنبلي: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، (عمان: مكتبة المحتسب،١٩٧٣)، ج١،ص٣٩١.

(٣) وقفية خاصكي حرم سلطان على الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، دراسة وتحقيق: محمد سالم الطراونة وماجدة صلاح مخلوف، (الكرك: مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر،٢٠٠٧)، ص١٢-١٣.

(٤) محمد اليعقوب: ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، (عمان: البنك الأهلي،١٩٩٩)، ج١،ص٢٤٣.

(٥) وقفية خاصكي حرم سلطان، ص١٤.

ولكن الدولة العثمانية أدخلت في منتصف القرن التاسع عشر تغيرات
جوهرية على نظام الأوقاف في فلسطين، بعد إصدار قانون الأراضي عام (١٢٧٥هـ/١٨٥٨م)، ومنها المركزية على إدارة الأوقاف، مما أدى إلى الحدّ من انتشار الأوقاف، ووضعت الدولة العثمانية عام (١٣٠٥هـ/١٨٨٣م) يدها على كثير من الأوقاف وذلك بسبب سوء إدارتها، وتشدد سلاطين الدولة العثمانية في منح أذونات الوقف، وكان لذلك ما يبرره ليس من ناحية الضرر بمصالح الخزينة وحسب، بل حتى لا تصبح غايات الوقف ملجأ مناسبا يلوذ به الملاكون الصغار والكبار لحماية ممتلكاتهم من تبديد الورثة وحل الدولة لها، ووسيلة لتثبيت ممتلكات الجمعيات الدينية والثقافية الأجنبية والشركات الاستعمارية بعد أن سمح لها تملك الأراضي داخل الإمبراطورية العثمانية(٦).

ومع ذلك تطالعنا السجلات الشرعية، في محكمة القدس، خلال فترة البحث (١٣٣٢-١٣٣٧هـ/١٩١٤-١٩١٩م) بعدد من الوثائق المتضمنة معلومات عن الأراضي والعقارات الموقوفة، ومن دراسة هذه الوقفيات يتبين أنها نوعان:

١- الوقف الذري

وهو حبس العين أو منافعه على النفس والذرية طبقة بعد طبقة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إذا انقرضت الذرية ترصد لأحد وجوه الخير حسب شروط الوقف وبذلك تتحول إلى وقف خيري.(٧) ويعد هذا النوع من الأوقاف الصحيحة لملكية الواقف للرقبة وحق التصرف بها ويتم استغلالها حسب شروط الواقف(٨) ومنها:

---

(٦) أمين مسعود أبو بكر: ملكية الأراضي في متصرفية القدس(١٨٥٨-١٩١٨م)،(عمان: مؤسسة عبدالحميد شومان،١٩٩٦)، ص٣٠١-٣٠٢، ٤١٨.

(٧) قدري باشا،قانون العدل،ص٣؛ برهان الدين إبراهيم الطرابلسي:الإسعاف في أحكام الأوقاف،(مكة المكرمة:مكتبة الطالب الجامعي،١٤٠٦هـ)،ص٣.

(٨)انظر ملحق رقم(١).

الجدول رقم (١). الأوقاف الذرية.

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
١-	السيد عبدالوهاب بن صالح بن محمد أفندي الدجاني[٩]	دار دكان	داخل سور القدس وخارجها	على جهة بر لا تنقطع	.....
٢-	المرأة العاقلة البالغة المدعوة ماريا بروتحن بنت مندل مؤسل الموسوية الشكنازية[١٠] من تبعية دولة روسيا الفخيمة[١١].	دار مع الساحة التابعة لها وقدرها مائتين وستة عشر ذراع	محلة قومبانية[١٢] ميا شعاريم[١٣] الكائنة خارج سور القدس بجهة باب العامود[١٤]	على فقراء طائفة الشكناز بالقدس فإن لم يوجد منهم أحد فعلى فقراء الطائفة الموسوية، فإن لم يوجد أحد فعلى عموم الفقراء بالقدس	- جعلت التوليه لنفسها مدة حياتها. - تنتفع هي بالوقف مدة حياتها سكنا وغلة وسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية. - إذا عاد الوقف المذكور إلى ولدها يعقوب تكون التولية له. - إذا عاد الوقف المذكور للأولاد الذكور من بعد ابنها يعقوب تكون التولية للأرشد فالأرشد. -إذا آل الوقف إلى فقراء طائفة

(٩) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١١،حجة بدون رقم، ١٩جمادى الأولى١٣٣٦هـ/١٢اذار ١٩١٨م،ص٢٥٤.

(١٠) الاشكنازيم: وهم يهود فرنسا وألمانيا وبولندا الذين هاجروا إلى مدينة القدس عام ١١١٢هـ/١٧٠٠م لدوافع دينية وأقاموا في جبل صهيون في المحلة التي عرفت باسمهم محلة اليهود. لامنس، اليهود في فلسطين،ص١٠٩١؛عبدالوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية،ج٢،(القاهرة: دار الشروق،١٩٩٩)،ص١٢٥.

(١١) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٠، ٢٦جمادى الآخر ١٢٣٢هـ/٢٢ أيار١٩١٤م ،ص٩-١٠.

(١٢) قومبانية: مصطلح أطلقه الفلسطينيون على المستوطنات اليهودية التي أنشئت خارج أسوار القدس وكانت البداية حين حصل السير موشية مونتفيوري(Sir Moses Montefiore) على فرمان سلطاني يسمح له بموجبه شراء قطعة من الأرض خارج أسوار القدس من جهة باب الخليل، فاشترى أرض عام ١٢٧٣هـ/١٨٥٥م ولم تصدر له رخصة البناء من الباب العالي إلا سنة ١٢٧٥هـ/١٨٥٩م، واشترطت أن ينشأ البناء على بعد ٢,٥٠٠متر من الأسوار وبالفعل أقيم البناء على مساحة تقدر بـ٦٦,٢٢٥متر مربع وتكونت المباني من ٢٠ بيتا ثم أرتفع العدد٣٤ بيتاً سكنها ١٠٤ أنفار من فقراء اليهود وكان هذا هو أول حي يهودي أقيم على أرض مقدسة خارج الأسوار وعرف باسم (مشكنوت شأنانيم) أو (يمين موشية) أو (حي المونتفيوري .) أي المساكن الآمنة.محمد عيسى =صالحية: مدينة القدس السكان والأرض(العرب واليهود)،(١٢٧٥-١٣٦٨هـ/١٨٥٨-١٩٤٨م)،(بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،٢٠٠٩)،ص٢١-٢٢؛ هنري لامنس: اليهود في فلسطين ومستعمراتهم،(مجلة المشرق السنة٢،العدد٢٣، كانون الأول ١٨٩٩م)،ص١٠٩١.

(١٣) مئة شعاريم: وهي مجموعة من المباني أقامها أثرياء اليهود وتجارهم عام(١٢٩١هـ/١٨٧٤م) في الجهة الشمالية الغربية من باب العمود، بالقرب من تلول المصابن، بنيت على شكل حصن مربع الشكل ببوابات أربعة تغلق عند المساء، وعلى مساحة٢٥,٠٠٠متر مربع. وأُسكنَ فيها ثلاثمائة عائلة، وألحقت بها المباني الخاصة بالخدمات كالأسواق التجارية والمخازن، وأنتخب سكان الحي لجنة خاصة لإدارة شؤونهم، ووضعوا قانوناً داخلياً خاصاً بالمباني، فلا بيع ولا هدم ولا رهن ولا إيجار إلا بمعرفة اللجنة، وكانت هذه أول إشارة إلى إدارة ذاتية لليهود في القدس. صالحية، مدينة القدس،ص٢٢.

(١٤) محلة باب العامود:تقع في آخر المدينة في الجهة الشمالية إلى الغرب وتضم حارة عقبة الشيوخ وحارة القصلية، وفيها خط باب العمود.سجل أراضي لواء القدس: حسب الدفتر ٣٤٢ تاريخه ٩٧٠هـ/١٥٦٢م المحفوظ في أرشيف رئاسة الوزراء باستانبول.دراسة وتحقيق محمد عيسى صالحية،(عمان: د.نا،٢٠٠٢)،ص٨١.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
					الشكنازية والموسوية في القدس تعود التولية للحاخامات [١٥] بالقدس كائنا من كان. -إذا آل الوقف على فقراء القدس مطلقا فالنظر فيه للحاكم الشرعي بالقدس ينصب منهم على أن يكون أمينا.
٣-	أبو الفضل العلمي [١٦]	دار	محلة الشرف [١٧]	جهة بر لا تنقطع.	.....
٤-	حسين بن محمد البشيتي [١٨]	دار	القدس	جهة بر لا تنقطع.	.....
٥-	الشيخ تقي الدين العنبوس [١٩]	دار دكان	خارج سور القدس	جهة بر لا تنقطع.	.....

(١٥) الحاخام: كلمة عبرية معناها الرجل الحكيم أو العاقل وهو القائد الديني للجماعة اليهودية، وكان يتولى تفسير التوراة والإشراف على الصلوات في المعبد اليهودي، وإصدار الفتاوى والإشراف على التعليم الديني ومراقبة تنفيذ الأوامر والنواهي كإقامة الشعائر الدينية. المسيري، اليهود واليهودية، ج٢،ص٢٢٢.

(١٦) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٧، ٤رجب ١٢٣٢هـ/٢٩ أيار١٩١٤م ،ص١٣.

(١٧) محلة الشرف: وهي بجوار حارة المغاربة من جهة الغرب، ونسبتها لرجل من أكابر البلد اسمه شرف الدين موسى، وله ذرية معروفون يقال لهم بنو الشرف.جاسر علي العناني: الحياة الثقافية في القدس،(عمان: وزارة الثقافة،٢٠٠٩)،ص٤٩.

(١٨) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٤٤، ١٣رجب ١٢٣٢هـ/٧حزيران١٩١٤م ،ص٢٣-٢٤.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
٦-	الشيخ علي أفندي بن الشيخ عبدالله أفندي الشهابي[٢٠]	نصف داره	محلة الواد	جهة بر لا تنقطع.	.....
٧-	يهودا بن موسى حايم الشكنازي[٢١]	دار	محلة اليهود[٢٢]	على فقراء طائفة الشكناز بالقدس	.....
٨-	المرحومة عالمة بنت الشيخ محمد شريف الجاعوني[٢٣]	دار مخزن	القدس	جهة بر لا تنقطع.	- جعلت التوليه لنفسها مدة حياتها. - تنتفع هي بالوقف مدة حياتها سكنا وغلة وسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية.
٩-	المرأة العاقلة ليبة البرت بنت مندل بن هرس الموسوية	دار مع الساحة التابعة لها وقدرها	خارج سور القدس بمحلة القوميانية	نصف الوقف على أولاد فقراء أيتام الشكناز الموسوية الموجودين في داخل	-جعلت التوليه لنفسها مدة حياتها. - تنتفع هي بالوقف مدة حياتها سكنا وغلة وسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية. - جعلت التولية من بعدها إلى كل من

(١٩) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٧٧، ١٢شعبان ١٢٣٢هـ/٦تموز١٩١٤م ،ص٤١-٤٢.

(٢٠) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ١٥٠، ٢،ذو القعدة ١٢٣٢هـ/٢٢ايلول١٩١٤م ،ص٧٥

(٢١) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٠٢، ١٢محرم١٣٣٣هـ/٣٠تشرين ثاني١٩١٤م،ص١٠٤.

(٢٢)محلة اليهود: تقع إلى الغرب من حارة الشرف بين حارتي الشرف والريشة، وكانت تعرف أحياناً بالحارة الوسطى، وذلك لتوسطها بين الحارتين. وتشير بعض المصادر إلى أنها في الأصل هي حارة الشرف سكنها اليهود في غفلة من المسلمين ودعيت حارة اليهود .محمد محمد حسن شراب: موسوعة بيت المقدس والمسجد الأقصى، التاريخ،الآثار،أعلام الأمكنة والرجال،ج١،(عمان: الأهلية للنشر والتوزيع،٢٠٠٣)،ص٣٣٢-٣٣٤.

(٢٣) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٤، ٢١٠محرم١٣٣٣هـ/١٢كانون أول١٩١٤م،ص١٠٩.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
	الشكنازية من تبعية دولة أمريكا. (٢٤)	مائتان واثنتان وثلاثون ذراعاً		دار ديسكين والنصف الآخر على أولاد فقراء طائفة الشكناز الموسويين الموجودين في المكتب المسمى تلمود التوراة(٢٥) فإن لم يوجد أحد منهم يعود جميع الوقف المذكور على فقراء طائفة	الحاخام إسحاق والخواجة ولف يشوعا بن يوحنا هرش الموسوي الشكنازي. - ثم من بعدهم تعود التولية لمن يكون متكلما على الجهتين المذكورتين. -إذا آل الوقف إلى فقراء طائفة الشكنازية والموسوية في القدس تعود التولية للحاخام باش(٢٦) بالقدس كائنا من كان. -إذا آل الوقف على فقراء القدس مطلقا فالنظر فيه للحاكم الشرعي بالقدس ينصب من يراه أميننا.

=(٢٤) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٢٠، ١٢صفر١٣٣٣هـ/٣٠كانون أول١٩١٤م،ص١١٨-١١٩.

(٢٥) تلمود توراة:اسم يطلق على المدرسة الدينية التي يتلقى فيها الطفل اليهودي المعارف الأولية للقراءة ويدرس أجزاء من التلمود، وكانت تقع عادة بجوار المعابد، وكانت العادة بين اليهود أن يدرس الطفل في البداية في (بيت-سيفر) مدرسة ثم ينتقل إلى المرحلة الأعلى التي تسمى(بيت همدارش). وإشارات سالنامة نظارات معارف عمومية أن هذه المدارس أنشئت في مدينة القدس عام ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م، وحصلت على ترخيص من قبل الدولة العثمانية عام ١٣٠٩هـ/١٨٩١م.سالنامة نظارات معارف عمومية،لعام١٣١٨هـ/١٩٠٠م،ج٣،ص١٦٥٦-١٦٥٧؛ صموئيل أتينجر: اليهود في البلدان الإسلامية(١٨٥٠-١٩٥٠م)، ترجمة: جمال احمد الرفاعي، مراجعة:رنا عبدالله الشامي(الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، يناير١٩٧٨)،ص٢٣٩.

(٢٦) حاخام باش:هو حبر أحبار اليهود وأعلى سلطة قضائية في المدينة وكان يشرف على أنشطة كافة اليهود وكان حلقة الوصل بين الدولة العثمانية والجاليات اليهودية المقيمة في القدس. يعقوب لاندوا: تاريخ يهود مصر في الفترة العثمانية،(١٥١٧-١٩١٤م)، ترجمة: جمال الرفاعي وأحمد عبداللطيف حماد، تقديم ومراجعة: محمد خليفة حسن،(القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة،٢٠٠٠)،ص١٩٧-١٩٨.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
				الشكناز فإن لم يوجد منهم احد فعلى فقراء القدس	
١٠-	الحاج حسين افندي أقميع[٢٧]	عرصة[٢٨] الدار وما عليها من بناء	محلة الشرف	على جهة بر لا تنقطع	.....
١١-	"محمد سعيد" افندي بن محي الدين أفندي بن الحاج رشيد أفندي الخالدي[٢٩]	جميع الحصة الشائعة وقدرها ألف وثلاثمائة وثماني عشرة حصة من عشرة آلاف	خارج سور القدس	يصرف ثلثا غلة الوقف لشخصين من علماء القدس الموصوفين بالفقر والصلاح حافظين لكتاب الله تعالى ومن بعدهم على الفقراء والمساكين في القدس	-جعل التولية لنفسه على الوقف مدة حياته وينتفع بهذا الوقف مدة حياته سكنا وغلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية. -أول ما يبدأ من ريع هذا الوقف بعمارته. -أن يقرأ كل واحد منهم في كل يوم جزءاً من القران الكريم فيختما ختمه في كل خمسة عشر يوماً، ولتكون القراءة في الصخرة المشرفة بعد صلاة العصر والختمه داخل مغارة مسجد الصخرة المشرفة،

(٢٧) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٣٧، ٢٨صفر١٣٣٣هـ/١٥كانون أول١٩١٥م،ص١٢٦-١٢٧.

(٢٨) العَرْصَة: ساحة كدار وهي البقعة بين الدور التي ليس فيها بناء، وسميت بذلك لان الصبيان يعرصون فيها أي يلعبون.بطرس البستاني: محيط المحيط،(بيروت: مؤسسة جود للطباعة،١٩٧٧)،ص٥٨٦-٥٨٧.

(٢٩) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٦٦، غرة ربيع الثاني١٣٣٣هـ/١٦شباط١٩١٥م،ص١٤٤-١٤٥.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
		وخمسمائة وستين حصة في جميع الدارين			ويقرأن عقب الختمه الشريفة قصيدة البرأة الشريفة ويهديان ثواب ذلك لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. -أذا تأخر أحدهما عن القراءة في المحل المذكور ثلاثة أيام بعذر شرعي، يخصم متولي الوقف ما يخص الثلاثة أيام من حصته ويعطى ذلك لرجل فقير الحال موصوف بالصلاح ليقرأ به بقدر ما ترك من الأجزاء. -إذا تأخر أسبوعا بلا سبب مشروع فعلى متولي الوقف أن يبدله برجل عالم صالح مواظب على القراءة. فإن تغيب أحدهم بعذر شرعي فعلى من تغيب أن يوكل من يقوم مقامه بأداء وظيفة هذه القراءة بشروطها. -أن يشتري متولي الوقف في كل سنة من شهر ربيع الأول خبزاً ويفرقه على المحتاجين والفقراء من أهل القدس الشريف.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
١٢-	هيرمن ليوي بن نعلتي بن موسى الشكنازي من تبعية دولة أستراليا(٣٠)	دار	محلة تلول المصابن(٣١)	على فقراء أيتام الشكناز الموسوية الموجودين في داخل دار ديسكين وعلى فقراء طائفة الشكناز الموسويين الموجودين في المكتب المسمى تلمود التوراة مناصفة بين الجهتين فإذا انقرض الموقوف عليهم جميعا فعلى فقراء الشكناز الموجودين بالقدس ثم من بعدهم يعود على عموم فقراء الموسويين ومساكينهم الموجودين بالقدس.	-أن لا يصرف من غلة وقفه شيءٌ آلا بعد صرف ما يلزم بعمارته، ودفع التكاليف الأميرية. - التولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده لزوجته حنة. - من بعد زوجته إلى الحاخام أسحق ديسكين وإسرائيل لبيب وماير بن إبراهيم وماير ادلب بن يعقوب شلومو. - ثم من بعدهم تعود التولية لمن يكون وكيلا على دار الأيتام والمكتب المذكورين .

(٣٠) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢١٩، ٨جمادى الأولى ١٣٣٣هـ/٢٤أذار١٩١٥م،ص١٥٩-١٦٠.

(٣١) محلة تلول المصابن: تقع خارج القدس في الجهة الشمالية من باب الخليل. احمد حامد القضاة: نصارى القدس دراسة في ضوء الوثائق العثمانية(خلال القرن التاسع عشر الميلادي)،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٧)،ص٢٩٧.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
١٣-	اسحاق مردخاي بن يعقوب الموسوي[٣٢]	دار	محلة الشرف	فقراء المدرسة المعروفة بمدرسة دورش سيون ثم من بعدهم على فقراء اليهود وعند تعذر ذلك تعود على فقراء المسلمين بالقدس	-أن تكون التوليه والنظر على هذا الوقف لنفسه مدة حياته. -ومن بعده على أولاده الذكور الأرشد فالأرشد.
١٤-	المرأة دينه بنت شلومو الموسوية العثمانية[٣٣].	دار	تلول المصابن	على فقراء أيتام طائفة الشكناز الموسوية الموجودين في داخل دار ديسكين فإذا انقرض الموقوف عليهم جميعا فعلى فقراء الشكناز الموجودين بالقدس ثم من بعدهم يعود على عموم فقراء الموسويين	-أن تكون التولية والنظر على هذا الوقف لنفسها مدة حياتها ومن بعدها لزوجها. -تنتفع هي بالوقف مدة حياتها سكنا وغلة وسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية

(٣٢) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٣٤١، ١٧شعبان ١٢٣٢هـ/ ٣٠حزيران١٩١٥م،ص١٨٥.

(٣٣) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٣٦٩، غرة شوال١٣٣٣هـ/١٢آب١٩١٥م،ص١٩٦-١٩٧.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
				ومساكينهم الموجودين بالقدس.	
١٥-	السيد موسى أفندي بن صنع الله الخالدي[٣٤]	دار	داخل سور القدس	الصخرة المشرفة ومن ثم على جهة بر لا تنقطع.	-وقفه على نفسه مدة حياته ينتفع به سكنا واسكنا وسائر الانتفاعات الوقفية الشرعية. -تقسم غلة الوقف على أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين. -إن انقرض نسله من الذكور عاد الوقف على أولاد الإناث.
١٦-	السيدة فاطمة خانم كريمة أسعد أفندي عبدالقادر العلمي[٣٥].	أرض دار دكان دكان	محلة باب الأسباط[٣٦] محلة باب حطة[٣٧] خلف المسكوبية[٣٨]	الحرمين الشريفين	-أول وما يبدأ من ريعه بعمارته. -جعلت التولية على وقفها هذا على نفسها مدة حياتها ومن بعدها الأرشد من ولدي أخيها(عبدالقادر وزهدي ولدي مصطفى أسعد أفندي بن عبدالقادر أفندي العلمي).

(٣٤) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٤٢٨، ١٥شوال١٣٣٣هـ/٢٦آب١٩١٥م،ص٢١٦-٢١٧.

(٣٥) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٤٤٥، ٥شعبان ١٣٣٣هـ/ ١٨حزيران ١٩١٥م،ص٢٢٤-٢٢٨.

(٣٦)محلة باب الأسباط:تقع في الجهة الشمالية الشرقية من المسجد الأقصى.

(٣٧) محلة باب حطة: تقع بين الحرم وسور المدينة. محمد يعقوب، ناحية القدس الشريف ج٢،ص٤٣٣.

(٣٨) المسكوبية: وهي الكنيسة الروسية التي بنيت عام(١٢٧٥هـ/١٨٥٨م) خارج سور القدس على بعد ألف متر من باب الخليل الغربي، يحيط بها سور وتقع فيه دار للأسقفية الروسية وأخرى للقنصلية. وأطلق عليها

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
			محلة النصارى[٣٩]		-جعلت لنفسها الإدخال والإخراج[٤٠] مدة حياتها في هذا الوقف وليس لأحد بعدها فعل ذلك.
١٧-	المرأة العاقلة أمينه بنت محمد بن محمد عصفور العثمانية[٤١]	دار	محلة باب حطة	مصالح المسجد الأقصى الشريف	-جعلت هذا الوقف على نفسها مدة حياتها تنتفع سكنا وغلة وسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية.
١٨-	المرأة العاقلة الرشيدة استير بنت موسى بن إسحاق الموسوية	دار	خارج سور القدس في محلة القومبانية بيت إسرائيل[٤٣]	على فقراء أيتام طائفة الشكناز الموسويين الموجودين بدار أيتام الحاخام ديكسن. فإذا	-أول ما يبدأ من ريع هذا الوقف بعمارته الضرورية. -جعلت التولية لنفسها مدة حياتها. -من بعدها إلى كل من الحاخام إسحاق يردحم بن الحاخام يشوعا ولبيب ديسكين

المسكوبية لان روسيا كانت تعرف باسم بلاد المسكوب. عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس،ج١(القاهرة: دار المعارف،١٩٦٠)،ص٣٠٣-٣٠٤؛عبدالله يوسف جقمان: جولة في الأرض المقدسة من أقدم العصور وحتى اليوم،ج٢،(بيت لحم:د.نا،١٩٩٦)،ص١٩٣.

(٣٩)محلة النصارى: شملت الأجزاء الغربية من القدس، وتمتد من باب الخليل جنوباً إلى باب السرب شمالاً، وتحاذي سور المدينة، وتضم حارة ابن عزالدين والحدادين وحارة الزراعنة وحارة الجوالدة، وعاش فيها إلى جانب النصارى المسلمون واليهود. القضاة، نصارى القدس،ص١٨٢-١٨٣.

(٤٠) الإدخال والإخراج:عرفوا **الإدخال** بأنه جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق، فإذا كان الوقف على جهة معينة كالملجأ، فلها أن يدخل المستشفى إذا كان قد شرط لنفسه الإدخال. و**الإخراج**: أن يجعل المستحق غير موقوف عليها بأن يخرجه من صفوف المستحقين، فلا يكون من أهل الاستحقاق.أبو زهرة، محاضرات في الوقف،ص١٤٣.

(٤١) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٤٤٨، ٩محرم١٣٣٤هـ/١٧تشرين الثاني ١٩١٥م،ص٢٢٩.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
	الشكنازية من تبعية دولة أمريكا الفخيمة(٤٢)			انقرضوا تعود وقفا على عموم فقراء الشكناز بالقدس، فإذا انقرضوا فعلى عموم فقراء الموسويين بالقدس، فإذا انقرضوا فعلى عموم الفقراء أينما كانوا.	وإلى إسرائيل بن موسى وإلى ماير بن إبراهيم ويكون الاشتراك بينهم في التولية. وإذا مات أحد المذكورين فتنحصر التولية بمن بقي منهم. ثم من بعدهم من يكون وكيلا على دار الأيتام المذكورة.
١٩-	محمد بن إبراهيم بن مصطفى أقويدر(٤٤)	دار	محلة الواد بالقدس	على جهة بر لا تنقطع.	.....
٢٠	المرأة الرشيدة سيبة بنت إبراهيم بن إسحاق الموسوية العثمانية(٤٥)	دار والساحة والبئر القائم في الساحة	محلة بيت إسرائيل خارج سور القدس بجهة باب العامود	على فقراء أيتام طائفة الشكناز الموسويين الموجودين بدار أيتام الحاخام ديكسن. فإذا انقرضوا تعود وقفا	أول ما يبدأ من ريع هذا الوقف بعمارته الضرورية. -جعلت التولية لنفسها مدة حياتها. -من بعدها إلى كل من الحاخام إسحاق يردحم بن الحاخام يشوعا ولبيب ديسكين والى إسرائيل بن موسى والى ماير بن

(٤٣) قومبانية بيت إسرائيل: تقع خارج سور القدس بجهة باب العامود.المصدر نفسه ،ص٢٤١.

(٤٢) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٧، ٥صفر١٣٣٤هـ/٩كانون الثاني١٩١٥م،ص٢٤١-٢٤٢.

(٤٤) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٣،حجة ١، ١٦صفر١٣٣٣هـ/٣كانون الثاني١٩١٥م،ص٢.

(٤٥) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ١٣، ١٣ربيع الأول١٣٣٤هـ/١٩كانون الثاني١٩١٦م،ص٥.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
				على عموم فقراء الشكناز بالقدس، فإذا انقرضوا فعلى عموم فقراء الموسويين بالقدس، فإذا انقرضوا فعلى عموم الفقراء أينما كانوا.	إبراهيم ويكون الاشتراك بينهم في التولية. وإذا مات أحد المذكورين فتنحصر التولية بمن بقي منهم. ثم من بعدهم من يكون وكيلا على دار الأيتام المذكورة.
٢١-	صالح أفندي ابن عمر أفندي نسيبة(٤٦)	دار	محلة الواد	على جهة بر لا تنقطع	-جعل الوقف على نفسه مدة حياته ينتفع به سائر الانتفاعات الوقفية الشرعية. - جعل الوقف من بعده على أولاده الذكور ينتفعون به سكنا.
٢٢-	صاحب الفضيلة الشيخ	أرض دار	محلة الشيخ الجراح	على فقراء المسلمين في بيت المقدس،	-شرط لنفسه الإدخال والإخراج والتبديل(٤٨) والزيادة والنقصان (٤٩)كما

(٤٦) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٥٦٦، ١٣جمادى الآخر١٣٣٦هـ/٢٦أذار١٩١٨م،ص٢٢٣-٢٢٤.

(٤٨) التبديل:ربما أنا الواقف قصد الإبدال والاستبدال. **والإبدال** يعني إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها،أما **الاستبدال**:هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه أذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى. أبو زهرة، محاضرات في الوقف،ص١٤٥.

(٤٩) الزيادة والنقصان: **الزيادة** أن يزيد في أحد الأنصبة.أما **النقصان**: أن ينقص من نصيب مستحق معين أو جهة معينة، وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك. أبو زهرة، محاضرات في الوقف،ص١٤٣.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
	محمد طاهر أفندي بن الشيخ عبدالقادر أفندي بن الشيخ رشيد أفندي أبي السعود مفتي السادات الشافعية بالقدس(٤٧).			وإذا تعذر ذلك فعلى فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا.	أراد وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك. -لكل واحدة من بناته الثلاثة السيدة لمياء وحسنه وفاطمة نصيب الذكر تأخذه كل واحدة منهن في كل سنة من ريع الوقف مادامت غير متزوجة. فإذا تزوجت سقط حقها وليس لأولادهن حق من بعدهن في الوقف المذكور أصلا. -اشترط لزوجته جملية بنت المرحوم صالح بك العسلي نصيب الذكر تأخذه سنويا من غلة الوقف المذكور مدة حياتها مادامت غير متزوجة فإذا تزوجت فلا حق لها.
٢٣-	الشيخ عبدالوهاب بن صالح الدجاني(٥٠)	دار وعقارات	داخل سور القدس وخارجه	لجهة بر لا تنقطع	-جعل الوقف على نفسه مدة حياته ينتفع به سائر الانتفاعات الوقفية الشرعية. - جعل لكل واحدة من بناته رقيه وصفية وفطومة وصالحة في هذا الوقف نصيب الذكر ما دامت على قيد الحياة وليس لأولادهن حق في الوقف المذكور.
٢٤-	سعيد أفندي بن محي الدين	دارين	خارج أسوار القدس قرب	لجهة بر لا تنقطع	- جعل النظر والتولية على الوقف لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لابنه فؤاد إذا

(٤٧) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٣٢١، ٢٤ربيع الثاني١٣٣٥هـ/١٧شباط١٩١٧م،ص١٣٦.

(٥٠) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٥٧٥، ٢٩جمادى الأولى١٣٣٦هـ/١٢أذار١٩١٨م،ص٢٢٩-٢٣١.

تابع الجدول رقم (١).

الرقم	اسم الواقف	العقار	الموقع	على من سيؤول بعد انتهاء الذرية	شروط الواقف
	أفندي بن الحاج رشيد أفندي الخالدي(٥١)		عمارة المسكوبية		كان من أهل الصلاح والتقوى وبلوغه سن الرشد.
٢٥-	المرأة البالغة العاقلة الرشيدة المسلمة العثمانية المدعوة فاطمة خانم بنت أسعد أفندي بن عبدالقادر أفندي العلمي(٥٢)	حصتها في الدار	بمحلة النصارى	لجهة الحرمين الشريفين ثم لجهة بر لا تنقطع	-جعلت التوليه لنفسها على هذا الوقف مدة حياتها. - أول ما يبدأ به من غلة هذا الوقف بعمارته وما فيه بقاء عينة.

يتبين لنا من خلال دراسة الوقفيات الذرية أن أكثر الأوقاف المسجلة كانت للمسلمين حيث بلغت١٧ وقفية، أغلبها للعائلات المتنفذة في مدينة القدس كعائلة العلمي والخالدي والدجاني ونسيبة ومن ثم لليهود ٤ وقفيات و٤ وقفيات للعناصر الغربية المتوطنة في مدينة القدس الوافدة من أمريكا واستراليا وروسيا . كما شاركت المرأة في وقف الأوقاف الذرية.

(٥١) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٦٨١، ٥شوال١٣٣٦هـ/١٤تموز١٩١٨م،ص٢٧٢.

=(٥٢) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٦،حجة ١٨٤، ١٠محرم١٣٣٧هـ/١٦تشرين أول١٩١٨م،ص١١٩-١٢٠.

كما يتبين من دراسات الوقفيات أن العقارات الموقوفة كانت (٢٥) مبنى سكنياً، ويرجع ذلك للاستفادة منها في السكن، إلى جانب الإيجار مع الإضافة عليها. كما أن أسعارها كانت غير مرتفعة. وأربعة عقارات تجارية، وهذا يرجع إلى صغر مساحتها وقلة إيجارها. وعقارين زراعيين لأن العقارات الزراعية ذات أثمان مرتفعة كما أنها بحاجة إلى جهد في العمل، ومصاريف باهظة. ولوحظ خلال الدراسة عدم ذكر في سجلات محكمة القدس الشرعية لأية وقفية لنصارى القدس على الرغم من تعددها في القرن التاسع عشر(٥٣).

وأن أمر التولية والنظر والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال(٥٤) حصرت بصاحب الوقف مدة حياته(٥٥)، وأن يُنفق من ريع الوقف على إصلاحه وترميمه، وما بقي صُرف على الواقف طوال حياته ينتفع به سائر الانتفاعات الوقفية الشرعية، ومن بعده لجميع أولاده الذكور من صلبه ثم أولاد أولاده الذكور وإذا انقطعت ذريتهم ونسلهم يؤول ريع الوقف إلى الفقراء والمساكين في القدس أو ينفق على

---

(٥٣) لمزيد من التفصيل عن أوقاف نصارى القدس خلال القرن التاسع عشر.انظر. القضاة، نصارى القدس،ص٣٩٧-٤٠٣.

(٥٤) كان لا يحق لصاحب الوقف تغير شروط وقفه كالإخراج والإدخال والزيادة والنقصان والتولية إلا مرة واحدة. سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٣٦٣، ١٦جمادى الآخرة ١٣٣٥هـ/٩نيسان ١٩١٧م، ص١٥١.

(٥٥) وظهرت في بعض الوقفيات محاولة البعض التراجع عن الوقف وعدم إكمال إجراءات تسجيله من قبل متولي تسجيل الوقف " وأراد الواقف المذكور_هيرمن ليوى بن نعلتي الشكنازي بن موسى الشكنازي من تبعية دولة استراليا- الرجوع عن وقفه هذا وإرجاعه لملكيته كما كان مدعيا عدم لزومه، وطلب من المتولي إعادته إليه فامتنع متولي =التسجيل يعقوب ماير عن ذلك متمسكا بصحة الوقف ولزومه، وتراجعا في ذلك ألينا(القاضي الشرعي في محكمة القدس) والتمس كل واحد منهما الفصل في دعواه فحكم القاضي بصحته ولزومه حكما صحيحا شرعيا ومنعنا الواقف المذكور من الرجوع عن وقفه هذا منعا شرعياً". سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢١٩، ٨جمادى الأولى ١٣٣٣هـ/٢٤أذار١٩١٥م،ص١٥٩-١٦٠.

مصالح المسجد الأقصى وقبة الصخرة أو الحرمين الشريفين ومن ثم لجهة بر لا تنقطع.

ولحماية العقارات والأموال من المصادرة غير القانونية من قبل ذوي السلطة، والتهرب من دفع الضرائب كان وراء إقدام بعض الناس على وقف أموالهم على ذراريهم ولإخفاء الأسباب الحقيقية لهذا الوقف كانوا يتحايلون على الجهات المسؤولة في أن ريع هذه الأوقاف سيؤول في النهاية إلى الفقراء والمساكين في القدس أو ينفق على مصالح المسجد الأقصى وقبة الصخرة أو الحرمين الشريفين ومن ثم لجهة بر لا تنقطع.

لم تتدخل السلطات العثمانية في أوقاف يهود القدس العثمانيين، واليهود من الجاليات الأجنبية (٥٦)كالنمسا واسبانيا واستراليا ، فقد سمحت لكل طائفة أن تتولى إدارة أوقافها بنفسها، وحسب شروط الواقف،كما سجلت أوقافهم في سجلات محكمة القدس الشرعية، وكان ذلك يتم أمام قضاتها، ولم تصل في غناها واتساعها إلى ما وصلت إليه أوقاف المسلمين لقلة عددهم،وكانت أغلب أوقافهم خارج سور مدينة القدس(٥٧)، وتؤول بعد انقراض ذرية الواقف على فقراء أيتام طائفة الشكناز

---

(٥٦) كانت الدولة العثمانية تنسب رعاياها والذين يحملون جنسيتها إليها مثل المرأة الرشيدة سيبة بنت إبراهيم بن إسحاق الموسوية العثمانية. وأما الأجانب الذين يقيمون بالقدس فتنسبهم إلى دولهم مثل: المرأة العاقلة الرشيدة استير بنت موسى بن إسحاق الموسوية الشكنازية من تبعية دولة أمريكا الفخيمة. سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ١٣، ١٣ربيع الأول١٣٣٤هـ/١٩كانون الثاني١٩١٦م،ص٥؛ سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٧، ٥صفر١٣٣٤هـ/٩كانون الثاني١٩١٥م،ص٢٤١-٢٤٢.

(٥٧) لان أغلب أملاك اليهود حصرت في تلك الفترة خارج سور مدينة القدس نظراً لازدحام السكان داخل المدينة المقدسة، وساهم تحسن الأوضاع الاقتصادية والأمنية بفضل الوجود الإداري والعسكري العثماني. مما جعل فكرة الإقامة خارج الأسوار أمراً مقبولا، كما أنه كان محظوراً على اليهود شراء وتملك أراض أو عقارات داخل المدينة المقدسة على الرغم من صدور قانون تملك الأجانب عام ١٣٢٨هـ/١٨٦٩م. صالحية، مدينة القدس،ص١٥.

الموجودين في دار أيتام ديسكين بالقدس، ومن ثم على فقراء اليهود، ومن بعدهم على عموم الفقراء (٥٨).

وقد حددت المذاهب الفقهية الشروط اللازمة لصحة أوقاف أهل الذمة ، وهي أن تكون موقوفة على المصالح العامة أو الفقراء،أو المساكين، أو أولاد الواقف ونسله وأعقابه دون أن يكون شرط الوقف بقاءهم على دينهم، أما الوقف على كنائسهم وأديرتهم ومعابدهم فإنه لا يجوز لاعتباره إعانة لهم على المعصية(٥٩)، ولم تجِز المالكية وقف أهل الذمة على الأماكن الدينية الإسلامية(٦٠).

وحصرت الأوقاف الذرية بالذكور دون الإناث في أغلبها، لأن الهدف من الوقف الذري منع بيع العقار الموقوف، والمحافظة عليه حتى لا يتوزع بين الورثة.

٢- الوقف الخيري

وهو وقف العين أو منافعه على جهة خير معينة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور الأيتام والفقراء والعلماء بهدف عمارتها، ويعرف هذا النوع من الأوقاف بالوقف غير الصحيح(٦١)،

---

(٥٨) ارتبطت ملكية اليهود للأراضي والعقارات السكنية في مدينة القدس.في ظل تزايد أعدادهم ورغبتهم في الاستيطان في القدس، كما أن صدور نظام تملك الأراضي للأجانب سنة ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م شجع اليهود ممن يحملون جنسيات أوروبية لشراء الأراضي، وتسبب فساد الإدارة العثمانية في استانبول، وفي المتصرفيات، علاوة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية، في دفع البعض لبيع أجزاء من أراضيهم وممتلكاتهم، فأعمل اليهود وسائلهم، واستغلوا قوة المال اليهودي المتوفر عند الأفراد من اليهود أو من قبل المؤسسات والجمعيات اليهودية للاستيطان =والهجرة والعديد من البنوك والشركات والمكاتب المنظمة مثل: جمعية الإنماء الإسرائيلي العالمي، وجمعية أحباء صهيون وغيرها. صالحية، مدينة القدس، ص١٩-٢١.

(٥٩) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٨٢)، ص٤٨٥-٤٨٨؛ احمد إبراهيم بك، الوقف،(مصر: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٤)، ص٨٩-١٠١.

(٦٠) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين،ص٤٨٨.

(٦١)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٦،حجة ٤٥٨، ١١شوال ١٣٣٧هـ/١٠حزيران ١٩١٩م،ص٢٩٢-٢٩٤؛ ،انظر ملحق رقم (٢).

لكون رقبة العين أو منافعه تعود لخزينة الدولة وبالتالي لا تجرى عليها أحكام الأموال المملوكة بالرهن أو بيع الهبة وبموجب ذلك تعود للخزينة عند انقطاع أو اندراس الجهة الموقوفة عليها(٦٢). ومنها:

الجدول رقم (٢). الأوقاف الخيرية.

الرقم	الواقف	الجهة الموقوف عليها	نوع العقار	الموقع	الشروط
١-	الرجل المدعو هرس ونت ولد يعقوب ولد مندل الشكنازي من تبعية دولة استراليا(٦٣).	فقراء طائفة الشكناز الموجودون بالقدس ومن بعدهم الملة (٦٤)الموسوية بالقدس فإن لم يوجد فعلى الفقراء مطلقا بالقدس فإن لم يوجد فعلى الفقراء والمساكين أينما كانوا.	أرض	خارج سور القدس جهة باب الخليل.	-جعل المتولي على وقفه الحاخام حاييم العيزر بن هرس بن سلومون الشكنازي من تبعية دولة استراليا وسكان القدس.ومن بعده من يكون متكلما أولا على أوقاف فقراء طائفة الشكناز. -إذا آل الوقف إلى فقراء الملة الموسوية فالتولية لمن يكون حاخام باشي عليهم بالقدس.

(٦٢) قادري باشا، قانون العدل،ص٤٠؛ الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٥؛ أحمد أمين حسان وفتحي عبدالهادي: موسوعة الأوقاف أحكام القضاء في الوقف منذ ١٨٨٢-٢٠٠٠م،(الإسكندرية: منشاة المعارف،١٩٩٧)،ص١٥.

(٦٣) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٨، ٤رجب ١٣٣٢هـ/٢٩أيار ١٩١٤م،ص١٣-١٤.

(٦٤) الملة: هي جماعة دينية من الناس تنظمهم رابطة مذهبية واحدة بغض النظر عن الجنس، أو اللغة، أو القومية، ويخضع أفراد الملة إلى زعيم روحي ينتخب من قبل أفراد الملة، ويقترن تعيينه بصدور البراءة السلطانية، ويمنح رؤساء الطوائف حق رعاية شؤون رعاياهم العامة والشخصية، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية. القضاة، نصارى القدس،ص٦٣-٦٤.

تابع الجدول رقم (٢).

الرقم	الواقف	الجهة الموقوف عليها	نوع العقار	الموقع	الشروط
					-وإذا آل الوقف إلى الفقراء فالنظر فيه للحاكم الشرعي بالقدس ينصب من يراه أميناً. -أن يدفع المتولي ما يترتب على الوقف من أموال أميرية(٦٥). -يحق للمتولي على الوقف أن يعين معه رجلاً أو رجلين لأجل مباشرة أمور الوقف.
٢-	لويس لونشتين بن هرس بن لبيب لونشتين وهرس بن دبيرا بن خليل كلاهما من تبعية دولة أمريكا(٦٦).	فقراء طائفة الشكناز المقيمون بالقدس ومن بعدهم على فقراء اليهود بالقدس فإن لم يوجد فعلى فقراء اليهود أينما كانوا فإن لم يوجد فعلى الفقراء الساكنين مطلقا أينما كانوا.	عرصة الدار وما عليها من بناء.	خارج سور القدس بجهة باب العامود	-ينتفع فقراء طائفة الشكناز بها سكنا فقط بينهم وبالقرعة الشرعية كل ثلاث سنوات تسكن طائفة منهم وبعدها تخرج، ويسكن غيرهما بمعرفة متولي الوقف ومعرفة الوكلاء والمتكلمين على الطائفة

(٦٥)الأموال الأميرية أو المال الميري(العُشر):وهي ضريبة تستوفى على المحاصيل الزراعية بنسبة ١٠% من ناتج الأرض وقد عملت الدولة العثمانية على زيادتها حتى وصلت إلى ١٢,٦٣% وكانت تجبى بواسطة الملتزمين نقداً وعيناً.عبدالعزيز عوض: الإدارة العثمانية في ولاية سورية(١٨٦٤-١٩١٤م)،(القاهرة: دار المعارف،١٩٦٩)،ص١٦٨.

(٦٦) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢،٣١رجب ١٣٣٢هـ/٢٧أيار ١٩١٤م ،ص١٥-١٦.

تابع الجدول رقم (٢).

الرقم	الواقف	الجهة الموقوف عليها	نوع العقار	الموقع	الشروط
					المذكورة. -أن الساكنين في الوقف المذكور ملزمون بترميم وتعمير ما يلزم تعميره من العمارة الضرورية لجهة الوقف المذكور وبمعرفة متولي الوقف.
٣-	إسحاق شلوم بن مردخاي الشكنازي من تبعية دولة النمسا(٦٧).	فقراء طائفة الشكناز الموجودون بالقدس ومن بعدهم الملة الموسوية بالقدس فإن لم يوجد فعلى الفقراء مطلقا بالقدس فإن لم يوجد فعلى الفقراء والمساكين أينما كانوا.	الدار مع الساحة التابعة لها	خارج سور القدس بجهة تلول المصابن	-جعل التوليه لنفسه ولابنه مناحيم مندل وإلى الحاخام موسى هاكر بن يعقوب ابن حايم الشكنازي. - من يكون متوليا يؤجر البيت الصغير المذكور أعلاه إلى من يشاء ويقبض بدل أجرته ويصرفها نظير دفع الويركو(٦٨) المترتب

(٦٧) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ١٢٩، ٢٧شعبان ١٣٣٢هـ/٢١تموز١٩١٤م، ص٦٧-٦٨.

(٦٨) الويركو: وهي ضريبة فرضتها الدولة العثمانية بموجب خط كولخانة الذي صدر سنة ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م، وقسم إلى قسمين: ويركو التمتع وتجبى هذه الضريبة على أساس مقدار الدخل الإجمالي للفرد خلال السنة. والثاني ويركو الأملاك:وتؤخذ على الدور والدكاكين والأراضي الزراعية. وتسهيلاً على رعايا الدولة العثمانية قسمته إلى عشرة أقساط. العارف، المفصل في تاريخ =القدس،ج١،ص٣٣٠؛ محمد سالم الطراونة: قضاء

تابع الجدول رقم (٢).

الرقم	الواقف	الجهة الموقوف عليها	نوع العقار	الموقع	الشروط
					على الدار المذكورة وتعمير ما يلزم تعميره لها من العمارة الضرورية. -إذا آل الوقف إلى فقراء الملة الموسوية فالتولية لمن يكون حاخام باشي عليهم بالقدس. -وإذا آل الوقف إلى الفقراء فالنظر فيه للحاكم الشرعي بالقدس ينصب من يراه أميناً. - إذا آلت الدار إلى الفقراء مطلقا يسكنون الدار بالقرعة السرية كل سنتين ويخرجون منها ويسكن غيرهم وهكذا على الدوام.
٤-	الشيخ الإمام العالم الفاضل الورع الزاهد	السادات المغاربة المقيمون بالقدس والقادمون إليها من	جميع ماله من أراض ودور	عين كارم[٧١]	-جعل التولية لنفسه مدة حياته.

يافا في العهد العثماني:دراسة اقتصادية اجتماعية،(١٢٨١-١٣٣٣هـ/١٨٦٤-١٩١٤م)،(عمان: وزارة الثقافة، ٢٠٠٠)ص٣٤٠-٣٤١.

(٧١) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٤٢٣، ١٧ ذي الحجة ١٣٣٣هـ/٢٦تشرين أول ١٩١٥م،ص٢١٤.

تابع الجدول رقم (٢).

الرقم	الواقف	الجهة الموقوف عليها	نوع العقار	الموقع	الشروط
	الخاشع السالف العارف القدوة: سيدي أبي مدين بن شعيب ابن عبدالله بن محمد ابن أبي مدين شعيب المالكي[٦٩].	السادات المغاربة على اختلاف أوضاعهم وعلى ذكورهم وإناثهم وكبيرهم وصغيرهم فاضلهم ومفضولهم لا ينازعهم فيه منازع ولا يشاركهم فيه مشارك ينتفعون بذلك بالسكن والإيجار وسائر الانتفاعات والمزارعة على الضيع المذكورة ويقدم في ذلك الواردون على المقيمين والأحوج فالأحوج. فإذا انقرض المغاربة ولم يوجد منهم أحد مقيم بالقدس الشريف سواء أكان ذكرا أو أنثى فيرجع وقفا على من يوجد من المغاربة في مكة المشرفة وعلى من يوجد منهم في المدينة المنورة فإذا لم يوجد أحد منهم بالحرمين الشريفين فيرجع وقفا على الحرمين الشريفين.	الواقعة في قرية عين كارم[٧٠] التابعة للقدس الشريف		-من بعده من يكون رئيسا على المغاربة بالقدس ويشهد له بالرشد. - كل من يتولى هذا الوقف أن يبدأ بعمارته وإصلاحه وترميمه . - أن لا يؤجر الأوقاف أكثر من سنتين ولا يستأنف عقدا حتى ينقضي العقد الأول. - بعد الفائض من التعمير يعمل متولي الوقف في الثلاثة أشهر وهي رجب وشعبان ورمضان خبزاً ويفرقه في الزاوية[٧٢] على المغاربة . - عند تفريق الخبز بعد صلاة العصر يقرأ

(٦٩) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢١٣، ٣٠ ذي القعدة ١٣٣٢هـ/٢٠تشرين أول ١٩١٤م،١١٠-١١٤.

(٧٠) قرية عين كارم: تقع غرب القدس.

(٧٢) زاوية المغاربة: تقع في حارة المغاربة، وقفها الشيخ عمر بن عبدالله بن عبدالنبي المصمودي سنة ١٣٠٣م، هدمتها سلطات الاحتلال عام ١٩٦٧م.زهير غنايم ومحمود عواد: القدس(الوقائع، المواقع، السكان، المساحة)،(عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس،٢٠٠٢)،ص٩٦.

تابع الجدول رقم (٢).

الرقم	الواقف	الجهة الموقوف عليها	نوع العقار	الموقع	الشروط
					الحاضرون الفاتحة والإخلاص والمعوذتين ثلاثا ويهدى ثواب ذلك إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه ولروح الواقف ولجميع من ينسب بالخير في هذا الوقف. -شرطا طعاما في عيد الفطر والأضحى وفي المولد النبوي الشريف لفقراء المغاربة. -أن يدفع المتولي لكل قادم من الغرب محتاجا ومقيما بالزاوية ثمن كسوة تقيه من البرد. -إذا مات مغربي ولم يكن عنده شيء فيصرف تجهيزه وتكفينه من غلة الوقف.
٥-	الخواجة يوسف بن إسحاق بن يوسف	فقراء طائفة الشكناز المقيمين بالقدس ومن بعدهم على	دار	خارج القدس بجهة	-وقف قطعي لا يباع ولا يتغير كله ولا

تابع الجدول رقم (٢).

الرقم	الواقف	الجهة الموقوف عليها	نوع العقار	الموقع	الشروط
	الموسوي الشكنازي النمساوي(٧٣)	عموم فقراء الشكناز أينما كانوا فإن لم يوجد فمن بعدهم على عموم فقراء اليهود بالقدس ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع.		باب العامود	جانب منه. -خُصص بيتان من الدار الموقوفة لقراءة التوراة عن الموقوف عليهم. -جعل جزء من البيت يسكن فيه طائفة الشكناز مدة سنتين بطريق القرعة السرية بمعرفة المتولي. -أن يدفع كل ساكن في كل سنه شيئا معلوما بحسب معرفة متولي وذلك لعمارته وليدفع الويركو المثبت على الدار المذكورة. -نصب الحاخام حايم هاكر بن الحاخام باروخ بن الحاخام مندل الشكنازي ومن بعده إذا لم ينصب متوليا يكون المتولي من يكون وكيلا على الطائفة المذكورة.

(٧٣) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٤٢٣، ١٧ ذي الحجة ١٣٣٣هـ/٢٦تشرين أول ١٩١٥م،ص٢١٤.

تابع الجدول رقم (٢).

الرقم	الواقف	الجهة الموقوف عليها	نوع العقار	الموقع	الشروط

يتبين من خلال دراسة الوقفيات أن أغلبها تعود إلى العناصر الوافدة إلى مدينة القدس من النمسا وأمريكا واستراليا والمغرب، ويظهر أن الدافع وراء هذه الأوقاف، هو الخوف على بيع الأرض أو استيلاء أحد المتنفذين أو الدولة عليها، والتهرب من دفع الضرائب التي كانت تفرضها الدولة العثمانية على الأوقاف. ويتضح هذا من شروط أصحاب الوقف" وقف قطعي لا يباع ولا يتغير كله ولا جانب منه"(٧٤).

ويلاحظ من شروط الواقف أن كل واقف حرص على أن يشمل خير الوقف جميع أبناء الطائفة أينما كانوا، وأن يكون متولياً على الوقف يرعى أموره، واستمرار الوقف من خلال اشتراطه أن من يتولى الوقف من بعده من يكون رئيسا أو متكلما على الطائفة التي ينتمي إليها، وإلزام الساكنين والمستفيدين من الوقف بترميمه وتعمير ما يلزم تعميره من العمارة الضرورية، وأن يدفع ما على الوقف من الويركو والأموال الأميرية.

وتعددت نفقات الوقف من إصلاحه وتعميره، ورواتب للمتولي على الوقف، والقراء الذين يعينهم المتولي، وتوزيع الأطعمة على الفقراء في عيد الفطر والأضحى، والخبز في شهر رجب وشعبان ورمضان على أبناء الطائفة.

(٧٤) المصدر نفسه.

المبحث الثاني: أركان الوقف

من دراسة حجج الوقفيات يتبين أن الوقفية اشتملت على عدة أركان أساسية(٧٥)، هي:

١- **الواقف:** وهو صاحب المال أو العقار المراد إيقافه، ويشترط في الواقف أهلية التصرف، بمعنى أن يكون حراً بالغاً عاقلاً غير محجوز عليه لسفه أو لدين مستغرق لجميع ماله. وعند دراسة حجج الوقفيات نجد أنها أكدت هذا الشرط :**"حضرت المرأة العاقلة الرشيدة.."** (٧٦) **وكذلك:" ما هو جار بملكها وتحت طلق تصرفها وحيازتها الشرعية ويدها واضعة على ذلك ثابتة دون المعارض والمنازع في ذلك... ولأنها غير مديونة لأحد بموجب الشهادتين المعطاة بأختام مختار واختيارية طائفة الشكناز بالقدس.."** (٧٧).

٢- **الصيغة:** ويقصد بها الحجة الشرعية، وتتضمن: وقفت أو حبست أو تصدقت، أو ما يقوم مقامها عرفاً في الدلالة على الوقفية. **" أنها وقفت جميع ما هو جار بملكها وتحت تصرفها وحيازتها الشرعية"**(٧٨).

٣- **الموقوف:** وهو العقار أو المال المراد إيقافه. ويحدد فيه نوعه ومساحته، وكيفية الحصول عليه بالإرث، أو بالشراء، ومكانه وحدوده .ويجب أن لايكون مرهوناً أو محجوزاً عليه:" **إلى حين صدور هذا الوقف الصحيح الشرعي وأيل إليها بموجب سندين نظامين موسوم أحدهما بعدد مائتين وسبعة وثلاثين من دفتر مارس ١٣٢٣هـ والثاني الموسوم بعدد ثلاثة وخمسين من دفتر حزيران**

---

(٧٥) لمزيد من التفصيل انظر ملحق رقم(١و٢).

(٧٦) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٦،حجة ١٨٤، ١٠محرم ١٣٣٧هـ/١٦تشرين أول ١٩١٨م ص١١٩.

(٧٧) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٠، ٦جمادى الآخر ١٣٣٢هـ/ ٢أيار ١٩١٤م،ص٩-١٠.

(٧٨) المصدر نفسه،ص١٠.

سنة ١٣٣٠هـ غير مرهون ولا محجوز عليه كما فهم من الكتابين المعطيين من دائرة الطابو الويركو بالقدس بتاريخ اليوم الرابع من كانون أول سنه ١٣٣٠هـ...ولأنها غير مديونة لأحد ما، وذلك جميع الدار الواقعة خارج القدس بمحلة القومبانية مع الساحة التابعة لها وقدرها مائتين واثنتين وثلاثين ذراعاً، المحدودة ... وشرقا أرض هرس بن لبيب وغربا أرض لبيب هرشل بجميع حقوق ذلك كله...." (٧٩).

٤- **الموقوف له**: ويقصد به مصرف الوقف أي الجهة التي يؤول إليها ريع الوقف وثمر المال الموقوف.ويكون في أغلب الوقفيات على نفس الوقف مدة حياته وعلى ذريته وفي بعض الأحيان على الذكور دون الإناث، وبعد انقراض ذرية الواقف يعود على منافع الخير كالفقراء وأبناء الطائفة والمسجد الأقصى والحرمين الشريفين(٨٠).

٥- **شروط الواقف**: كان الواقف هو صاحب القرار في توزيع عائدات الوقف والتي تكون للأولاد الذكور والإناث ، ومن ثم على ذريتهم وفي أغلب الأحيان تستثنى ذرية الإناث، وأحيانا تستثنى الإناث ويقتصر على الذكور، وجعل الواقف من حقه الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان في الوقف، كما يشترط أن يكون متولياً على وقفه مدة حياته ومن بعده يعين من يكون متوليا، وأن ينتفع بريع الوقف لنفسه مدة حياته، وكذلك أول ما يبدأ من الريع الوقف بعمارته، ويحدد مدة الإيجار، ومخصصات بعض العاملين فيه،وكانت عائدات الوقف تؤول بعد انقراض ذرية الواقف إلى فقراء الطائفة أو عموم الفقراء أينما وجدوا وكذلك على المسجد الأقصى والحرمين الشريفين(٨١).

---

(٧٩)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٢٠، ١٢صفر ١٣٣٣هـ/ ٢٧نيسان ١٩١٥م،ص١١٨-١١٩.

(٨٠) انظر جدول رقم (١و٢) في البحث.

(٨١)انظر جدول رقم (١و٢) في البحث.

٦- **المترجم**: وينحصر وجوده في الأوقاف الصادرة من قبل الأوروبيين المتوطنين بالقدس، ليترجم ما يقوله أمام القاضي إلى اللغة العربية وليسجل الوقف في سجلات محكمة القدس الشرعية وكان يحرص الواقف أن يكون المترجم من الطائفة التي ينتمي إليها. ومثال ذلك" **مجلس الشرع الشريف المعقود بالمحكمة الشرعية بالقدس الشريف حضرت فيه صاحب العرضحال المرأة العاقلة البالغة المدعوة ليبة بنت مندل بن هرس الموسوية الشكنازية من تبعية دولة أمريكا الفخيمة ومن سكان محلة قومبانية بيت إسرائيل الكائنة خارج سور القدس بجهة باب العامود، وبعد التعريف بذاتها من الخواجة عيزر بن فيشل بن لبيب ويعقوب ماير بن مردخاي، كلاهما من طائفة الشكناز الموسوية ومن سكان القدس الشريف، التعريف الشرعي. وقررت واعترفت وأشهدت على نفسها طائعة مختارة حال صحتها ...ونفاذ تصرفاتها الشرعية عالمة بمعنى هذا الإقرار والاعتراف والإشهاد وما يترتب عليها شرعا بترجمة كلامها من اللغة الشكنازية إلى اللغة العربية بمعرفة أحد المعرفين عيزر بن فيشل المذكور التي أحضرته معها واختارته لترجمة كلامها المذكور أنها وقفت...**" (٨٢).

٧- **الشهود(المعرفون)**: يكون الوقف بحضور الشهود (المعرفون) في محكمة القدس الشرعية والذين تُذكر أسماؤهم في الوقفية.

وجرت العادة أن يسجل الواقف وقفه في سجل محكمة القدس الشرعية وبأمر القاضي، لأنه أحفظ للوقف(٨٣) وأمنع للتغيير والتبديل في عقارات الوقف وشروط الواقف.

المبحث الثالث: الانتفاع بالوقف

---

(٨٢) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٢٠، ١٢صفر ١٣٣٣هـ/٢٧ نيسان ١٩١٥م، ص١١٨.وانظر ملحق رقم(١).

(٨٣) لمزيد من التفصيل عن دور الحجة الوقفية في حفظ الوقف وحقوق الواقف .انظر الاعتداءات على الوقف من قبل العامة في البحث.

حرصت إدارة الوقف على استغلال العقارات الموقوفة التجارية، والزراعية، والسكنية، لمصلحة الجهة المستفيدة منها، لذا لجأت الإدارة لعدة طرق، وهي:

١- الاستبدال

وهو أن يستبدل العقار الموقوف بعقار آخر أو بمبلغ من المال ويرجع ظهور الاستبدال في الأوقاف إلى سوء حالة العقار، ومحاولة الحفاظ على مصادر الريع الخاصة بالأوقاف للقيام بدورها الاجتماعي(٨٤).

ومع ذلك فإن بعض الواقفين شرطوا لأنفسهم التغيير والتبديل والزيادة والنقصان مدة حياتهم وليس لأحد من بعدهم فعل ذلك "كمحمد سعيد" أفندي بن الحاج رشيد أفندي الخالدي(٨٥)، و صاحب الفضيلة الشيخ محمد طاهر أفندي بن الشيخ عبدالقادر أفندي أبي السعود(٨٦).

٢- الحكر

وهو عقد إيجار يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة تحت المحتكر- المستأجر- مع السماح له من ناظر الوقف، أو المتولي بالبناء على هذه الأرض، أو زراعتها إذا كانت أراض زراعية، ويحق للمحتكر بيع ما بناه من عقار أو وقفه على ألا يشمل تلك الأرض(٨٧).

فقد استحكر الحاخام سلمون بن داود بن العيزر بن بيرمان الشكنازي الموسوي العثماني ،الدار العائدة لوقف الشيخ أبي الفضل العلمي، مقابل مبلغ وقدره خمسة وسبعون قرشا صاغ تدفع لجهة الوقف سنوياً، كما أوقفها على جهة بر لا تنقطع(٨٨).

---

(٨٤)محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني،(القاهرة :الهيئة المصرية العامة للنشر، ١٩٩١)،ص١٧٤

(٨٥) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٦٦، غرة ربيع الثاني١٣٣٣هـ/١٦شباط١٩١٥م،ص١٤٤-١٤٥.

(٨٦) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٣٢١، ٢٤ربيع الثاني١٣٣٥هـ/١٧شباط١٩١٧م،ص١٣٦.

(٨٧)عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية ، ص١٦٠.

(٨٨)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٧، ٤رجب١٢٣٢هـ/٢٩ أيار ١٩١٤م،ص١٣.

وكما استحكر يهودا بن موسى كلده العرصة والدار العائدة لوقف الحاج حسين أقميع، مقابل مبلغ وقدره ستة وخمسون قرشا صاغ تدفع لجهة الوقف(٨٩).

وللحكر أضرار خطيرة على الوقف ؛إذ إن تحكير الأراضي يكون لمدة قد تصل إلى تسعين سنة فضلاً عن انخفاض القيمة الإيجارية كونها أرضاً تحتاج للبناء، وأيضاً يثبت الحكر مدى عجز الواقف عن الاستفادة بأراضيه العقارية في البناء(٩٠).

٣- إيجار الوقف

وهو على نوعين:

أ) **الإيجار الطويل**: حيث يستأجر شخص عقاراً في وقف لإصلاحه و ترميمه لعدم وجود المال الكافي لدى صاحب الوقف، وتكون الأجرة مباشرة بين المستأجر والمؤجر، فقد اشترط شلوم مردخاي الشكنازي بأن تؤجر الدار التي أوقفها على طائفة الشكناز والواقعة بمحلة تلول المصابن عليهم إلى أن ينقرضوا مقابل تعمير ما يلزم تعميره(٩١).

ب) **الإيجار القصير**: أغلبه للسكن، ومنح الواقف المتولي حرية تأجير العقار وبالمبلغ الذي يراه مناسبا، فقد وكل خليل أفندي جواد بن بدر أفندي بن مصطفى الخالدي الشيخ إبراهيم أفندي بن عبدالقادر الأنصاري في تأجير الأوقاف الخاصة به ولمن يشاء وبالبدل الذي يراه مناسبا(٩٢).

---

(٨٩)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٣٧، ٢٨ صفر ١٣٣٣هـ/١٥ كانون الثاني ١٩١٥م،ص١٢٦-١٢٧.

(٩٠)عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية ، ص١٦٠-١٦١.

(٩١)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٣٧، ٢٨ صفر ١٣٣٣هـ/١٥ كانون الثاني ١٩١٥م،ص١٢٦-١٢٧.

(٩٢)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٣،حجة ١١٤، ٣شعبان ١٣٣٤هـ/٥حزيران ١٩١٦م،ص٦٠-٦١.وانظر: سجل محكمة القدس الشرعية، رقم ٤١٧، حجة ٧٨، ٢٥ربيع الثاني ١٣٣٧هـ/٢٨كانون الثاني ١٩١٩م،ص٧٣-٧٤؛ سجل محكمة القدس الشرعية، رقم ٤١٧، حجة٣٦٥، ٢٨ذي الحجة ١٣٣٧هـ/٢٤أيلول ١٩١٩م،ص٣٦٥-٣٦٦.

ويستفيد من تأجير الوقف في تعميره، وفي توزيع غلته على المنتفعين به حسب شروط الواقف.

المبحث الرابع: النساء والأوقاف

ساهمت المرأة بالأوقاف الذرية من خلال وقف بعض أملاكها على نفسها ونسلها وذريتها، ثم على أولاد أولادها جيلاً بعد جيل، ومن بعدهم على فقراء أبناء الطائفة(٩٣) ويتبين بأن أغلب أوقاف النساء بيوت قد حصلن عليها بطريق الوراثة الشرعية(٩٤).

وبالنسبة لوضع المرأة في درجة الاستحقاق في الوقف فقد حرم بعض الواقفين بناتهم وزوجاتهم من الدخول في الاستحقاق بأوقافهم، مثل السيدة فاطمة بنت أسعد أفندي عبدالقادر العلمي التي حصرت وقفها في أولادها الذكور وأولاد أولادهم دون الإناث(٩٥). وكذلك الشيخ محمد طاهر أفندي بن الشيخ عبدالقادر بن رشيد أفندي أبي السعود مفتي السادات الشافعية بالقدس الشريف الذي أوقف داره الواقعة في محلة الشيخ الجراح على نفسه مدة حياته وعلى أولاده الذكور ثم على أولادهم في جميع الطبقات دون الإناث (٩٦). وإن اشترط لكل واحدة من بناته الثلاث السيدة لميا وفاطمة وحسنه نصيب الذكر كامل تأخذه كل واحدة منهن في كل سنة من ريع الوقف ما دامت غير متزوجة، فإذا تزوجت سقط حقها في ريع الوقف وليس لأولادهن حق من بعدهن في الوقف المذكور أصلاً(٩٧). كما اشترط لزوجته جميلة بنت صالح

---

(٩٣)انظر جدول رقم (١) الأوقاف الذرية في البحث.

(٩٤)انظر جدول رقم (١)الأوقاف الذرية في البحث.

(٩٥)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٤٤٥، ٥ شعبان ١٣٣٣هـ/ ٨حزيران ١٩١٥م،ص٢٢٤-٢٢٦.

(٩٦)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٣٢١، ٢٤ربيع الثاني ١٣٣٥هـ/١٧ شباط ١٩١٧،ص١٣٦.

(٩٧)المصدر نفسه.

بك العسلي نصيب الذكر تأخذه من غلة الوقف مدة حياتها ما دامت غير متزوجة فإذا تزوجت فلا حق لها في الوقف المذكور(٩٨).

كما أوقف الشيخ عبدالوهاب بن صالح الدجاني وقفه على أولاده الذكور وأولادهم دون الإناث، فإذا انقرض أولاد الذكور ولم يبق منهم أحد عاد وقفا على أولاد الإناث للذكر مثل حظ الانثيين ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع، وأن اشترط في آخر وقفه لبناته رقية،صفية وفطومة وصالحة الانتفاع في ريع وقفه بنصف نصيب الذكر مادامت على قيد الحياة وليس لأولادهن حق في الوقف المذكور (٩٩).

في حين ذكرت بعض الحجج الأخرى أن الوقف يؤول للبنت حيث أوقفت المرأة آمنة بنت محمد عصفور على ابنتها لطيفة بنت محمود درويش آغا(١٠٠) ومن بعدها على أولاد بنتها لطيفة للذكر مثل حظ الأنثى ومن بعدهم على أولادهم ثم أولاد أولادهم وإذا انقرضوا يعود الوقف على أولاد أختها خديجة بنت محمد عصفور (١٠١). ونجد أن الأوقاف الخيرية ساوت بين الطرفين في الوقف فقد جعل الشيخ سيدي أبي مدين شعيب بن عبدالله بن محمد المالكي وقفه في قرية عين كارم على المغاربة ذكوراً وإناثاً دون تفرقة (١٠٢).

وفي حجج أخرى اشترط فيها الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين أي وفق قاعدة الوراثة في الفقه الإسلامي فقد أوقف محمد سعيد أفندي بن محمد أفندي الخالدي جميع حصته الشائعة وقدرها ألف وثلاثمائة وثماني عشرة

---

(٩٨)المصدر نفسه.

(٩٩)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٥٧٧، ٢٩ جمادى الأولى ١٣٣٦هـ/ ١٢اذار ١٩١٨م،ص٢٢٩-٢٣٠.

(١٠٠) وذلك لعدم وجود وريث ذكر لها بدليل أنها اشترطت بعد انقراض ذرية ابنتها لطيفة أن يؤول الوقف لأولاد أختها خديجة بنت محمد عصفور.

(١٠١)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٤٤٨، ٩محرم١٣٣٤هـ/١٧تشرين الثاني١٩١٥م،٢٢٩.

(١٠٢)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢١٣، ٣٠ ذو القعدة ١٣٣٢هـ/٢٠ تشرين أول ١٩١٤م،ص١١٠-١١٤.

حصة في جمع الدارين القائمتين خارج سور القدس على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين(١٠٣).

ولعل حرمان النساء من ريع الوقف وتركيزه في يد الذكور المقصود به الحفاظ على ثروة العائلة وعدم خروجها عن محيط العائلة عن طريق زواج البنات أو المرأة بعد موت زوجها.

واستغلت بعض الواقفات الأوقاف للحفاظ على العلاقة الزوجية ودوامها فقد أوقفت المرأة دينه بنت شلومو الموسوية العثمانية دارها الواقعة بمحلة تلول المصابن على نفسها وعلى زوجها هرش الموسوي العثماني(١٠٤). ووكلت المرأة العاقلة خانم بنت أحمد أفندي بن محمد أفندي أبو الفضل العلمي زوجها موسى رشيد أفندي شمس الدين العلمي في إقامة الدعوى في المحكمة الشرعية على الشيخ أمين أفندي بن محمد أفندي العلمي المتولي الشرعي على وقف جدها أبو الفضل العلمي الكائن في القدس وإثبات خيانته للوقف المذكور وعزله لكونه أجر بعض أماكن الوقف المذكور مدة ثلاث سنوات دون مسوغ شرعي(١٠٥) ووكلت وصفية خانم بنت سليم أفندي ابن وهبه صالح الدجاني زوجها شكري أفندي الدجاني بأن يؤجر أوقاف جدها السيد عبدالوهاب بن صالح بن محمد أفندي الدجاني الكائن في القدس وخارجها ويقبض أجورها ويعمر ما يلزم تعميره ويوزع الباقي حسب شروط الواقف (١٠٦).

ووجد بعض الرجال الذين استغلوا أيضا الأوقاف للحفاظ على العلاقة الزوجية فقد أوقف هير الشكنازي داره المملوكة في محلة تلول المصابن

---

(١٠٣)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٣٦٣، ١٦جمادى الآخر ١٣٣٥هـ/ ٩ نيسان ١٩١٧،ص١٥٠-١٥١.

(١٠٤)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٣١٩، ١٨ رمضان ١٣٣٣هـ/٣٠تموز ١٩١٥م،ص١٩٦-١٩٧.

(١٠٥)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٣،حجة ١٦، ٤ شوال ١٣٣٨هـ/٢١ حزيران ١٩٢٠م،ص٢٣٢.

(١٠٦)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١١،حجة بدون رقم، ١٩ جمادى الآخر ١٣٣٦هـ/١ نيسان ١٩١٨،ص ٢٥٣-٢٥٤.

على نفسه وزوجته مدة حياتهما ينتفعان به سائر الانتفاعات الشرعية(١٠٧) وكذلك الشيخ محمد بن طاهر أفندي بن الشيخ عبدالقادر أفندي أبو السعود مفتي السادات الشافعية الذي اشترط أن تتولى زوجته وقفه بعد وفاته إذا لم تتزوج بعده فإذا تزوجت فلا حق لها في التولية والنظر في الوقف(١٠٨).

وإذا انتقلنا لدور المرأة في إدارة الوقف نجد أن العديد من النساء جعلت نفسها متولية على وقفها مدة حياتها فماريا بنت مندل الشكنازية جعلت نفسها متولية على وقفها مدة حياتها(١٠٩) ، وكذلك المرأة ليبة البرت بنت مندل بن هرس الشكنازية(١١٠) وتولت صفية خانم بنت سليم أفندي بن وهبه أفندي الدجاني وقف جدها الشيخ عبدالوهاب بن صالح الدجاني(١١١) ولجأت بعض النساء إلى محكمة القدس الشرعية للمطالبة بحقها في إدارة الوقف طبقا لشروط الواقف، كعائشة خانم بنت محي الدين أقميع بعد النزاع الذي حصل بينها وبين محمود أفندي بن الشيخ إبراهيم أفندي بن خليل بن إبراهيم أقميع حول من يتولى إدارة وقف جدهم حسين بن بدر الدين أقميع. وبعد أن سمع القاضي رأي المتخصصين وتزكية الشهود بالورقة المستورة(التصويت السري) أصدر القاضي قراراً بتعيين كلّ من محمود أقميع وعائشة أقميع متوليين شرعيين على وقف جدهما بالاشتراك وفي

---

(١٠٧)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢١٩، ٨ جمادى الأولى١٣٣٢هـ/٤ نيسان١٩١٤م،ص١٥٩-١٦٠.

(١٠٨)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٥٧٥، ٢٤ربيع الثاني ١٣٣٥هـ/١٧ شباط ١٩١٧،ص١٣٦.

(١٠٩)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٠،٢٦ جمادى الآخر١٣٣٢هـ/ ٢٢ أيار١٩١٤م،ص٩-١٠.

(١١٠)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ١٦، ١٢صفر ١٣٣٣هـ/ ٢٧نيسان ١٩١٥م،ص١١٨-١١٩.

(١١١)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٥٧٧، ٢٩ جمادى الأولى١٣٣٦هـ/١٢ اذار١٩١٨،ص٢٢٩-٢٣١.

تأجير أماكن الوقف وقبض بدل أجورها وتعمير ما يلزم تعميره سوية لا على وجه الانفراد وتقسيم باقي الغلة على مستحقي الوقف(١١٢).

وحرصت المرأة على رعاية أوقافها والدفاع عن حقوقها الشرعية في الوقف فقد وكلت المرأة العاقلة زهرا بنت محمود بن إبراهيم الأرناؤوط ، توفيق أفندي بن يعقوب أفندي بن إبراهيم أفندي عدس في إقامة دعوى على متولي وقف جدتها لأبيها فاطمة بنت الحاج عثمان بن عيسى مجاهد المدعو محمد بن محمود إبراهيم الأرناؤوط، وذلك بطلب تقسيم غلة الوقف المذكور على خمسة أسهم طبق شروط الواقف وأعطاها ما يخصها من غلة الوقف والمقدر بسهم واحد(١١٣).

ووكلت أمنة خانم بنت شمس الدين أفندي بن محمود أفندي الخالدي، الشيخ عبدالرحمن أفندي بن إبراهيم أفندي بن عثمان أفندي البديري، في تأجير جميع أوقافها الكائنة داخل القدس الشريف وخارجها بالأجرة التي يراها مناسبة وفي قبض أجورها وإيصال ذلك ليدها(١١٤).

يبين لنا هذا الحرية التي تمتعت بها المرأة في وقف الأوقاف، وإدارتها، وفي مواجهة المستأجرين والوقوف أمام القاضي في المحكمة الشرعية للدفاع عن حقها في إدارة الوقف والحصول على حقوقها الشرعية في الأوقاف.

---

(١١٢)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ١١٤،٢٦ شعبان ١٣٣٢هـ/٢٠ تموز ١٩١٤م،ص٦٠.

(١١٣)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٣،حجة ١٠، ٢٠ رجب ١٣٣٩هـ/٣٠ اذار١٩٢١م،ص٣٢٣-٣٢٤.

(١١٤)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ١٧٩، ٢٥ شوال١٣٣٤هـ/٢٥ آب ١٩١٦،ص٧٨.

المبحث الخامس: الاعتداءات على الأوقاف

١- اعتداءات المتولين

تعددت اعتداءات المتولين على الأوقاف في مدينة القدس الشريف، ومن خلال الحجج الشرعية، يظهر بشكل واضح تخلف المتولين على الأوقاف الخيرية والذرية عن مراجعة المستفيدين من الأوقاف لإجراء المحاسبة السنوية، والمماطلة في دفع المبالغ المستحقة للمنتفعين منها، وهذا ما حدا بالمنتفعين إلى اللجوء للمحكمة الشرعية للمطالبة بحقوقهم في الوقف طبقا لشروط الواقف، فقد وكلت كل من شفيقة وصديقة وفاطمة بنات الشيخ عثمان أفندي بن سليمان الدنف، السيد فائق أفندي بن شحادة أفندي بن حسن الدنف في محاسبة المتولين على وقف جدهن لأمهن إبراهيم أفندي الدنف وإعطائهن حقوقهن (١١٥)، كما وكل السيد محمد أدهم ابن عبدالسلام زعتر المحامي محمد شكري بن الحاج بكر بن أحمد طه الدجاني في إقامة الدعوى على متولي وقف الشيخ خليل بن شمس الدين عسلية(١١٦) ووقف الشيخ عبدالله بن إبراهيم ابن صالح الدنف وإعطائه جميع حقوقه المالية في الوقفين المذكورين(١١٧).

وشهدت بعض الأوقاف تلاعبا في إيراداتها من قبل متولي الوقف، وهذا ما دفع المرأة عيشه خانم بنت محي الدين أقميع بن موسى أقميع في توكيل ابن أخيها محي الدين أفندي بن علي أقميع في إقامة الدعوى على محمود أفندي بن الشيخ إبراهيم أفندي المتولي على وقف جدها الحاج حسين

---

(١١٥)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١١، حجة دون رقم، ٢محرم ١٣٣٣هـ/٢٠تشرين الثاني ١٩١٤م،ص١٩٧-١٩٨.

(١١٦)بعد أن علم عبدالمعطي أفندي بن حسن بن سعيد الدنف المتولي على وقف الشيخ خليل بن شمس الدين عسلية بالدعوى المرفوعة عليه من قبل المنتفعين بالوقف وكل الشيخ محمود عطا الله أفندي بن الشيخ أحمد أفندي السروري في المدافعة عنه. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم٤١٣، حجة٦٢، ١٧صفر١٣٤٠هـ/١٩تشرين الثاني١٩٢١م،ص٣٧١.

(١١٧)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٣،حجة ١٢٨، ١٧محرم١٣٣٨هـ/١٢تشرين أول ١٩١٩م،ص١٩٦.

بن بدرالدين أقميع، مطالبة في تقسيم غلة الوقف حسب شروط الواقف وإجراء المحاسبة من تاريخ توليه الوقف(١١٨).

كما أجر بعض المتولين العقارات التابعة للأوقاف بطرق غير قانونية ولمصالحهم الشخصية دون علم المنتفعين من الوقف، فقد طالبت المرأة خانم بنت محمد أفندي أبو الفضل العلمي، بعزل الشيخ أمين أفندي بن عبدالمعطي أفندي بن محمد أفندي أبي الفضل العلمي المتولي على وقف جدها أبي الفضل العلمي وإثبات خيانته للوقف لكونه أجر بعض عقارات الوقف المذكور دون مسوغ شرعي(١١٩).

وامتنع الحاج حسن أفندي بن عبدالفتاح أفندي وهبه المتولي الشرعي بالاشتراك مع عبدالرزاق أفندي وهبة على وقف جديهما الشيخ وهبة وعبدالله ولدي عبدالله وهبة خليل عن دفع أجرة الدار الواقعة في محلة الواد بالقدس الشريف، والعائدة لوقف الشيخ وهبة وعبدالله ولدي وهبه خليل عن سنتين (١٣٣٦-١٣٣٧ه/١٩١٧-١٩١٨م)، مما دفع بعبد الرزاق أفندي وهبة برفع قضية عليه في محكمة القدس الشرعية مطالباً بدفع أربع وأربعين ليرة مصرية عن السنتين المذكورتين، وبعد اطلاع القاضي على القضية واعتراف الحاج حسن أفندي بن عبدالفتاح أفندي وهبة بأنه يسكن الدار منذ سنتين ولم يدفع الأجرة لجهة الوقف المذكور أصدر القاضي قرارا يلزمه بدفع أجرة الدار(١٢٠).

وعمد بعض المتولين تأخير دفع رواتب موظفي المساجد والقائمين عليها لأشهر عديدة، على الرغم من الإيرادات الكبيرة التي كانت تعود على متولي الوقف، فقد امتنع الحاج عمر أفندي بن الشيخ محمود أفندي بن درويش أفندي الدجاني المتولي على وقف السلطان سليمان خان على

---

(١١٨)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٣،حجة ١٢٢، ٢٢ذي الحجة ١٣٣٧هـ/١٨ أيلول١٩١٩م،ص١٩١.

(١١٩)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٣،حجة ١٦، ٤شوال ١٣٣٨هـ/٢٢أيار ١٩٢٠،ص٢٣٢.

(١٢٠)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٦،حجة ٤٦٤، ٦شعبان١٣٣٧هـ/٧ أيار ١٩١٩م،ص٣٢٩-٣٣٢.

مصالح مسجد سيدنا داود عليه السلام(١٢١)عن دفع رواتب إمام مسجد سيدنا داود عليه السلام محمد جمال الدين أفندي بن الشيخ حسين أفندي الدجاني،بحجة أن الوقف المذكور هو من الأوقاف الصحيحة(ذرية) ولم يذكر فيه أن يعين إمام براتب مائتي قرش، وبعد أن تبين للقاضي أن الوقف هو من الأوقاف غير الصحيحة(خيرية) وموقفا على مصالح مسجد النبي داود عليه السلام ووجود براءة سلطانية(١٢٢) بذلك، وبتوظيف الإمام والمؤذن والخدمة، أصدر القاضي قراراً يقضي بدفع مبلغ ألفين وأربعمائة قرش صاغ مصري، لإمام المسجد محمد جمال الدين الدجاني من إيرادات الوقف المذكور عن سنة (١٣٣٤ه/١٩١٥م) (١٢٣).

ويرجع التعدي على إيرادات الوقف من قبل المتولين لأن أغلبهم كانوا من ورثة الوقف،وطمع بعضهم في السيطرة على إيرادات الوقف لمصالحهم الشخصية، مستغلين كثرة المنتفعين بالوقف وموت بعضهم.

٢- اعتداءات العامة

أشارت السجلات الشرعية إلى تعرض الأوقاف الخيرية (١٢٤)والذرية لعدة اعتداءات من بعض العامة والمتنفذين في مدينة القدس، ومنها ما طال

---

(١٢١)مسجد النبي داود: يقع في حي النبي داود، كان مقاماً لنبي داود وتناوب عليه المسلمون والنصارى على امتلاك هذا المكان عبر القرون، وفي عهد السلطان سليمان القانوني أُعد هذا المقام ليكون مسجدا في سنة ٩٣٦هـ/ ١٥٢٩م وجدد في عام ١٢٣٣هـ/١٨١٧م، وفي عام١٣٨٦هـ/١٩٦٧م وضعت وزارة الأديان اليهودية يدها على المبنى ومنعت المسلمين من أداء شعائرهم فيه ..شراب،موسوعة بيت المقدس، ج٢،ص٩٨٣-٩٨٥.

(١٢٢)براءة سلطانية:شهادة أو أوامر صادره من السلطان يعطى بالإذن لحامله في مباشرة العمل المكلف به ضمن دائرة اختصاصه.مصطفى عبدالكريم الخطيب:معجم المصطلحات والألقاب التاريخية،(بيروت: مؤسسة الرسالة،د.ت)،ص٧١.

(١٢٣)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٦،حجة ٤٥٨، ١١شوال ١٣٣٧هـ/١٠حزيران ١٩١٩م،ص٢٩٢-٢٩٤.

(١٢٤)تعرضت المقبرة العائدة لطائفة اللاتين الواقعة خارج مدينة نابلس من جهة الغرب للاعتداء من قبل العامة، مما دفع بطريرك ملة اللاتين في القدس فيليبس كمساي(Filippo Camassei) المتولي على أوقاف اللاتين

رقبة الوقف وبعضها طال عوائده السنوية، فقد استحكر الحاخام سلمون بن داود بن العيزر بيرمان الشكنازي الموسوي العثماني الدار العائدة لوقف أبو الفضل العلمي بمبلغ وقدره خمسة وسبعون قرشا صاغ تدفع كل سنة لجهة الوقف، ولكنه امتنع عن دفع قيمة الإيجار لمتولي الوقف الشيخ أمين أفندي بن عبدالمعطي أفندي بن محمد أبو الفضل العلمي، مدعيا أن الدار آلت إليه عن طريق الشراء، وأنه أوقفها على جهة بر لا تنقطع، كما أنه لم يدفع الحكر منذ سنتين، فحكم القاضي بعد الاطلاع على كتاب الوقف مع المتولي والرجوع لسجلات محكمة القدس، أن يدفع الحاخام سلمون مبلغ خمسة وسبعين قرشا صاغ لجهة الوقف(١٢٥).

واعتداء بعضهم على العقارات العائدة للأوقاف من خلال السكن فيها دون سند قانوني،كالمرأة رفقة بنت ابرايم بن لبيب الموسوية التي سكنت في الدار العائدة لوقف شموئيل ابن ماير الشكنازي من تبعية دولة أمريكا، والتي أوقفها على أولاده ونسله ومن بعدهم على الفقراء، فأصدر القاضي قرارا يقضي بكف يدها عن الدار وتسليمها لجهة الوقف(١٢٦).كما أن يعقوب ابن إسماعيل بن إبراهيم لنطوره الملقب بالأسمر، سكن الدار العائدة لوقف صالح بن عمر أفندي نسيبة دون وجه حق مدة ثلاث شهور، فادعى عليه متولي الوقف صالح أفندي بن عثمان بن ناجي أفندي بن صالح أفندي نسيبه في محكمة القدس الشرعية مطالباً بإخلائه الدار ودفع أجرة ثلاثة أشهر،فحكم القاضي على يعقوب ين إسماعيل بن إبراهيم لنطوره الملقب بالأسمر بعد التأكد من أن الدار تعود لوقف صالح بن عمر أفندي نسيبه،بأن

بتوكيل صادق أفندي بن عبدالغني أفندي بن عبدالهادي من أهالي نابلس، في إقامة الدعوى على أي شخص يتعدي على هذه الأرض. سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١١،حجة دون رقم، ٢٥ ذو القعدة ١٣٣٢هـ/١٥ تشرين أول ١٩١٤م، ص١٩٣-١٩٤.

(١٢٥)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢٧، ٤رجب١٢٣٢هـ/٢٩ أيار ١٩١٤م،ص١٣.

(١٢٦)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٥٩٥، ٢٨ جمادى الاخر١٣٣٦هـ/١٠ نيسان ١٩١٨م،ص٢٧٣-٢٣٨.

يخلي الدار، ويدفع مبلغ ليرتين وربع فرنساوية أجرة الثلاثة أشهر، وأن يتكفل بمصاريف الدعوة وقدرها ثمانية وعشرون قرشا ونصف قرش(١٢٧).

وحاول بعض العامة السيطرة على العقارات العائدة للأوقاف، فادعى كل من عبدالرحمن أفندي وحملي أفندي ولدي نعمان الجاعوني، ومحمد شحادة أفندي الجاعوني، وعبدالرحيم ومحي الدين ولدي حسين الجاعوني،بإن الدار والمخزن القائم أسفلها التي أوقفتها عالمة بنت المرحوم محمد شريف الجاعوني على نفسها ومن بعدها على أولادها ونسلها، هي وقف جدهم خليل أفندي الجاعوني، ومتولي الوقف أحمد أفندي بن درويش الجاعوني، وبعد اطلاع القاضي على كتاب الوقف المسجل في المحكمة الشرعية والمؤرخ في التاسع عشر من ذي الحجة لعام خمسة وثلاثين ومائة وألف، قرر بأن الدار والمخزن التي أسفلها ليست من أوقاف خليل أفندي الجاعوني، وهي وقف لزوجته عالمة بنت الشيخ محمد الشريف الجاعوني(١٢٨).

واعتداء رئيس بلدية القدس راغب بك بن الحاج رشيد أفندي بن سليمان أفندي النشاشبي على وقف الحاج علي أغا بن صالح أغا الطوابجي بضم الحاكورة العائدة للوقف لأملاكه الخاصة، مما دفع متولي الوقف سعيد أفندي بن الشيخ علي أفندي بن الشيخ بدرالدين أفندي الجماعي، في إقامة دعوى عليه ومطالبته بتسليمها لجهة الوقف(١٢٩).

وتعود هذا الاعتداءات من العامة على الأوقاف لإهمال متولي الوقف الذي من واجباته إدارة الوقف وصيانته، ولتغير المتولين على الوقف أما لموتهم أو لعدم أمانتهم.

---

(١٢٧)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٤،حجة ٥٦٦، ١٣ جمادى الآخر١٣٣٦هـ/٢٦ آذار ١٩١٨م،ص٢٢٣-٢٢٤.

(١٢٨)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٢١٠، ٢٤ محرم ١٣٣٣هـ/١٢ كانون أول ١٩١٤م،ص١٠٩.

(١٢٩)سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٣،حجة ٦٣، ١٧ صفر ١٣٣٤هـ/٢٥ كانون أول ١٩١٥م،ص٣٧١-٣٧٢.

الخاتمة

١-يتبين لنا من خلال دراسة الوقفيات الذرية أن أكثر الأوقاف المسجلة كانت للمسلمين، أغلبها للعائلات المتنفذة في مدينة القدس كعائلة العلمي والخالدي والدجاني ونسيبة، ومن ثم لليهود من العناصر الغربية المتوطنة في مدينة القدس الوافدة من أمريكا وأستراليا وروسيا.

٢-لم تتدخل السلطات العثمانية في أوقاف يهود القدس العثمانيين، واليهود من الجاليات الأجنبية كالنمسا وأسبانيا وأستراليا، فقد سمحت لكل طائفة أن تتولى إدارة أوقافها بنفسها، وحسب شروط الواقف، كما سجلت أوقافهم في سجلات محكمة القدس الشرعية، وكان ذلك يتم أمام قضاتها، ولم تصل في غناها واتساعها إلى ما وصلت إليه أوقاف المسلمين لقلة عددهم، وكانت أغلب أوقافهم خارج سور مدينة القدس.

٣-ساهمت المرأة بالأوقاف الذرية من خلال وقف بعض أملاكها على نفسها ونسلها وذريتها، ثم على أولاد أولادها جيلاً بعد جيل، ومن بعدهم على فقراء أبناء الطائفة ويتبين أن أغلب أوقاف النساء بيوت قد حصلن عليها بطريق الوراثة الشرعية.

٤-تعددت اعتداءات المتولين على الأوقاف في مدينة القدس الشريف، ومن خلال الحجج الشرعية، يظهر بشكل واضح تخلف المتولين على الأوقاف الخيرية والذرية عن مراجعة المستفيدين من الأوقاف لإجراء المحاسبة السنوية، والمماطلة في دفع المبالغ المستحقة للمنتفعين، ويرجع التعدي على إيرادات الوقف من قبل المتولين لأن أغلبهم كانوا من ورثة الوقف، وطمع بعضهم في السيطرة على إيرادات الوقف لمصالحهم الشخصية، مستغلين كثرة المنتفعين بالوقف وموت بعضهم.

٥-تعرضت الأوقاف الخيرية والذرية لعدة اعتداءات من بعض العامة والمتنفذين في مدينة القدس، ومنها ما طال رقبة الوقف وبعضها طال عوائده السنوية، وتعود هذا الاعتداءات من العامة على الأوقاف لإهمال متولي الوقف الذي من واجباته إدارة الوقف وصيانته، ولتغير المتولين على الوقف إما لموتهم أو لعدم أمانتهم.

الملاحق

ملحق رقم (١). وقف ذري[١٣٠]

(١٣٠) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٧، ٥صفر١٣٣٤هـ/٩كانون الثاني١٩١٥م،ص٢٤١-٢٤٢.

ملحق رقم (٢). وقف خيري[١٣١]

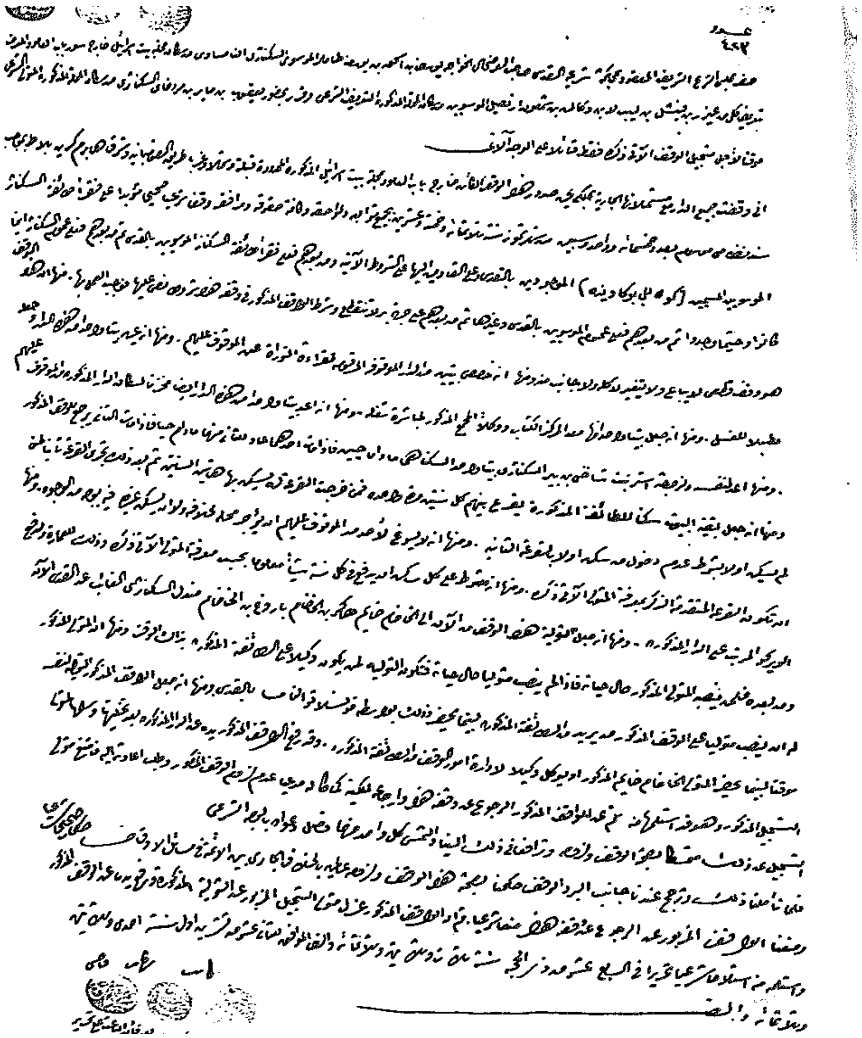

(١٣١) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم٤١٢،حجة ٤٢٣، ١٧ ذي الحجة ١٣٣٣هـ/٢٦تشرين أول ١٩١٥م،ص٢١٤.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق غير المنشورة

سجلات محكمة القدس الشرعية

وهي مصورة على أشرطة ميكروفيلم محفوظة في قاعة المصغرات الفيلمية في الجامعة الأردنية. لدى الباحث نسخة كاملة من السجلات المستخدمة في البحث:

الرقم	رقم السجل	موضوع السجل	التاريخ
١	٤١١	حجج ووكالات شرعية	جمادى الأولى ١٣٣١-جمادى الآخر ١٣٣٧هـ/نسيان١٩١٣-أذار١٩١٩م
٢	٤١٢	حجج ووثائق شرعية	جمادى الآخر ١٣٣٢-صفر١٣٣٤هـ/نسيان١٩١٤-كانون أول ١٩١٥م
٣	٤١٣	حجج ووثائق شرعية	١٦صفر١٣٣٣-٢٢ربيع الثاني١٣٣٤هـ/٣كانون ثاني١٩١٥-٢٧شباط١٩١٦م
٤	٤١٤	حجج ووثائق شرعية	صفر ١٣٣٤- ذي القعدة١٣٣٦هـ/كانون أول ١٩١٥- آب ١٩١٨م
٥	٤١٦	حجج ووثائق شرعية	ذي القعدة ١٣٣٦-صفر١٣٣٨هـ/ آب ١٩١٨-تشرين أول ١٩١٩م
٦	٤١٧	حجج ووثائق شرعية	٣٠ ذي الحجة ١٣٣٦-١٨محرم ١٣٣٨هـ/٦تشرين أول ١٩١٨-١٣تشرين أول ١٩١٩

ثانيا: المراجع

[١] إبراهيم بك،أحمد : الوقف، مصر: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٤.

[٢] أبو بكر، أمين مسعود: ملكية الأراضي في متصرفية القدس(١٨٥٨-١٩١٨م)، عمان: مؤسسة عبدالحميد شومان،١٩٩٦.

[٣] أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١.

[٤] أتينجر، صموئيل: اليهود في البلدان الإسلامية(١٨٥٠-١٩٥٠م)، ترجمة: جمال أحمد الرفاعي، مراجعة:رنا عبدالله الشامي، الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، يناير١٩٧٨.

[٥] البستاني، بطرس: محيط المحيط، بيروت: مؤسسة جود للطباعة،١٩٧٧.

[٦] جقمان،عبدالله يوسف: جولة في الأرض المقدسة من أقدم العصور وحتى اليوم،ج٢،بيت لحم:د.نا،١٩٩٦.

[٧] حسان،أحمد أمين وفتحي عبدالهادي: موسوعة الأوقاف أحكام القضاء في الوقف منذ (١٨٨٢-٢٠٠٠م)،الإسكندرية: منشاة المعارف،١٩٩٧.

[٨] الحنبلي، مجير الدين: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل،ج١،عمان: مكتبة المحتسب،١٩٧٣.

[٩] الخطيب،مصطفى عبدالكريم :معجم المصطلحات والألقاب التاريخية،بيروت: مؤسسة الرسالة،د.ت.

[١٠] زيدان،عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٨٢ .

[١١] سالنامة نظارات معارف عمومية،ج٣،لعام١٣١٨ه/١٩٠٠م.

[١٢] سجل أراضي لواء القدس: حسب الدفتر ٣٤٢ تاريخه ٩٧٠ه/١٥٦٢م المحفوظ في أرشيف رئاسة الوزراء باستانبول.دراسة وتحقيق محمد عيسى صالحية،عمان: د.نا،٢٠٠٢.

[١٣] شراب،محمد محمد حسن: موسوعة بيت المقدس والمسجد الأقصى، التاريخ،الآثار،أعلام الأمكنة والرجال،ج١،عمان: الأهلية للنشر والتوزيع،٢٠٠٣.

[١٤] صالحية،محمد عيسى: مدينة القدس السكان والأرض(العرب واليهود)،(١٢٧٥-١٣٦٨ه/١٨٥٨-١٩٤٨م)، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،٢٠٠٩.

[١٥] الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم:الإسعاف في أحكام الأوقاف،مكة المكرمة:مكتبة الطالب الجامعي،١٤٠٦ه.

[١٦] الطراونة، محمد سالم: قضاء يافا في العهد العثماني:دراسة اقتصادية اجتماعية،(١٢٨١-١٣٣٣ه/١٨٦٤-١٩١٤م)، عمان: وزارة الثقافة،٢٠٠٠

[١٧] العارف،عارف: المفصل في تاريخ القدس،ج١القاهرة: دار المعارف،١٩٦٠.

[١٨] عفيفي، محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، القاهرة :الهيئة المصرية العامة للنشر، ١٩٩١.

[١٩] العناني، جاسر علي: الحياة الثقافية في القدس،عمان: وزارة الثقافة،٢٠٠٩.

[٢٠] عوض،عبدالعزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سورية(١٨٦٤-١٩١٤م)، القاهرة: دار المعارف،١٩٦٩.

[٢١] غنايم،زهير ومحمود عواد: القدس(الوقائع، المواقع، السكان، المساحة)، عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس،٢٠٠٢

[٢٢] قدري باشا، محمد: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الوقف،مصر: مكتبة الأهرام،١٩٢٨.

[٢٣] القضاة،احمد حامد: نصارى القدس دراسة في ضوء الوثائق العثمانية(خلال القرن التاسع عشر الميلادي)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٧.

[٢٤] لامنس، هنري: اليهود في فلسطين ومستعمراتهم، مجلة المشرق السنة٢، العدد٢٣، كانون الأول ١٨٩٩م.

[٢٥] لاندوا، يعقوب: تاريخ يهود مصر في الفترة العثمانية،(١٥١٧-١٩١٤م)، ترجمة: جمال الرفاعي وأحمد عبداللطيف حماد، تقديم ومراجعة: محمد خليفة حسن،القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة،٢٠٠٠.

[٢٦] المسيري، عبدالوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية،ج٢،القاهرة: دار الشروق،١٩٩٩.

[٢٧] وقفية خاصكي حرم سلطان على الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، دراسة وتحقيق: محمد سالم الطراونة وماجدة صلاح مخلوف،الكرك: مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر،٢٠٠٧.

[٢٨] يعقوب، محمد أحمد: ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، ج١و٢،عمان: البنك الأهلي الأردني، ١٩٩٩.

Al-Quds City Awkaf (1332-1337 A. H./1914-1919 A.D.) Study in Light of Al-Quds Sharia Court's Records

Dr. Ahmad Hamed AL-Qudah
Assisstant Prof. of History, Qassim University
Kingdom Of Saudi Arabia

Abstract. Al-Quds City Awkaf (1332-1337 A. H./1914-1919 A.D.): Study in Light of Al-Quds Sharia Court's Records.

This study investigates the Awkaf of Al-Quds City during the period (1332-1337 A.H./1914-1919 A.D.) based on records of Al-Quds Sharia Court given their documentary value for historical studies and also the meaningful information they generously provide.

The study showed many Awkaf whether charitable or family endowed by Muslims or Jews, either for their offspring or for welfare of the public. Seemingly, the motivation for such kind of awkaf, mainly family awkaf, was the fear that property and estate sold out or being taken over by a significant figure. The largest number of awkaf registered were endowed by Muslims, mostly influential families in Al-Quds City such as AL-Alami, Al-Khaledi, Al-Dajani and Nusaiba. The Ottoman authorities never intervened in the awkaf of the Ottoman Jews of Jerusalem or of Jews of foreign communities of Austria, Spain or Australia. Rather, they allowed each denomination to take responsibility on their respective awkaf on the conditions as set forth by the endower; and also notarized their awkaf in records of Al-Quds Sharia Court, which was finalized before a judge. Because they were few in number, their awkaf property were far less than that of Muslims; mostly located outside of Jerusalem City's wall. The basic components of a wakfia were: the endower, the endowment, endowment-holder, endower's conditions, and the